دولة الكويت
State of Kuwait

الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

معهد البنك الإسلامي للتنمية
Islamic Development Bank Institute

كويت جديدة
NEWKUWAIT

قَواعدُ تَفْسيرِ شَرطِ الوَاقِفِ

(دراسةٌ تَأصِيليّة تطبيقيَّة)

بحثٌ مقدَّم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر

تحت شعار: "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"

د.علي محمد محمد نور[١]

(١) مستشار شرعي وقانوني.

مقدمة:

أحمدُك ربي على عظيمِ آلائك، وأشكرُك على توالي إنعامك، لك الحمد كلُّه، ولك الشكر كلُّه، وإليك يرجع الأمر كلُّه، أبرأُ إليك -اللَّهم- من حَوْلي وقوتي إلى حولِك وقوتِك، وحدَك لا شريك لك، اللهم، صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلَّيتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم؛ إنك حميدٌ مجيد.

أما بعد:

فهذا بحثٌ مختصر مقدم للمنتدى العاشر لقضايا الوقف الفقهية الذي تنظمه الأمانة العامة للأوقاف تحت شعار: "قضايا مستجدة، وتأصيل شرعي". قصدت فيه الكشف عن: «قواعد تفسير شرط الواقف- دراسة تأصيلية تطبيقية»، وهو من المباحث الجليلة التي تمسُّ الحاجةُ إلى دراسة وثائق الأوقاف.

وقد رأيت تقسيم البحث إلى تمهيد وأربعة مباحث:

تمهيد في مفهوم شرط الواقف، وحكمِ العمل به.

المبحث الأول: مفهوم تفسيرِ شروطِ الواقفين، والحاجة إليه، وعلاقته بأصول الفقه.

المبحث الثاني: أهلية الناظر في شروط الواقفين، وبيان مَن له تفسير شرط الواقف.

المبحث الثالث: الأصول التي يُرجَع إليها في تفسير شروط الواقف.

المبحث الرابع: التعارض في شروط الواقفين.

والله أسأل أن يلهمني الرشد والصواب، وأن يقيني شر نفسي، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه.

تمهيد

في مفهوم شرط الواقف، وحكمِ العمل به

توطئة:

لما كان هذا البحث يُعنى ببيان قواعد تفسير شروط الواقف، كان من المناسب أن يُمهَّد لذلك ببيان مفهوم شروط الواقف، وأقسامه، وحكم العمل به.

أولاً: مفهوم شروط الواقف:

أ) الشروط في اللغة: جمع شَرْط، ويجمع على: شرائط، وهو: إلزام الشيء والتزامه، وهو بمعنى اسم المفعول، وأصلُ المادة يدلُّ على عَلَمٍ وعلامة(١).

(١) انظر: مادة (ش ر ط) في الصَّحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ، ١١٣٦/٣؛ ومقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ، ٢٦٠/٣؛ وتاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط٢، ١٤٠٧هـ، ٤٠٤/١٩.

ب) الشرط في اصطلاح الأصوليين: «ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم لذاته»[١]، والمقصود هنا: الشروط التي يشترطها الواقف عند إنشاء الوقف، وهي: «الشروط الجعلية»[٢].

ج) وأما شروط الواقف في الاصطلاح الفقهي، فقد عرّفها الشيخ عبد الوهاب خلاف بقوله: «ما يُعبِّر به كلُّ واقفٍ في وقفه عن نظمه، ورغباته، ومقاصده من وقفه»[٣].

ثم بيَّن ماهية هذه الشروط وأنواعها بقوله: «وقد تكون هذه الشروط متعلقة بأصل الوقف وإنشائه، كاشتراط توقيته أو تأبيده. وقد تكون متعلقة بغير أصله، كاشتراط اتباع طريق معينة في توزيع ريعه، والاستحقاق فيه، والولاية عليه، ونحو هذا. **فشروط الواقفين هي:** المواد التي يُكوِّن منها كلُّ واقف قانونَ وقفِه للوصول إلى غرضه منه، وهي لا سبيل إلى حصرها؛ لأن أغراض الواقفين ورغباتِهم لا سبيل إلى حصرها»[٤].

ويمكن تعريف شروط الواقف بأنها: «**الأحكام التي يضعها الواقف عند إنشاء الوقف تحقيقًا لمقصد الواقف في تنظيم الوقف**».

د) محترزات التعريف:

إن اعتبار شروط الواقف من (**الأحكام**)، فيه إشارة إلى لزوم العمل بما دلت عليه من الاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

وعبارة (التي يضعها الواقف) تخرج الشروط التي وضعها الشارع، كما فيها إشارة إلى أن الشروط الجعلية في الوقف من الأحكام الوضعية.

وعبارة (عند إنشاء الوقف) فيها بيان للوقت المعتبر لصدور هذه الشروط، أما جملة (**لتنظيمه بما يحقق مقصد الواقف**) فتوضح مقصد الواقف من رعاية الوقف واستمراره في نفع الموقوف عليهم، واستمرار الأجر له، وفي ذلك إشارة إلى أهمية المقاصد في فهم شروط الواقفين.

ثانيًا: أقسام شروط الواقف:

أ) تنقسم شروط الفقهاء من حيث الحكم (الصحة والفساد) إلى نوعين:

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: نايف آل الشيخ مبارك، دار الفتح، عمان، ط١، ١٤٤١هـ، ص١٩٨؛ والبحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحرير: عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤١٣هـ. ٤٣٧/٤؛ والكوكب المنير شرح مختصر التحرير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، تحقيق: د.محمد الزحيلي ود.نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ، ٥٢/١.

(٢) الشرط الجعلي هو: ما كان مصدر اشتراطه المكلف؛ حيث يعتبره ويعلق عليه تصرفاته ومعاملاته. انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ. ٤٣٧/١.

(٣) أحكام الوقف، عبد الوهاب خلاف، مطبعة النصر، القاهرة، ط٢، ١٣٦٧هـ، ص٨٨.

(٤) أحكام الوقف، عبد الوهاب خلاف، ص٨٨، وانظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، د.ت، فقرة ١٣٢.

١- شروط صحيحة: وهي الأصل في الشروط في الوقف، ومنها: الشروط العشرة المشهورة، وهي: الإعطاء، والحرمان، والإدخال، والإخراج، والزيادة، والنقصان، والتغيير، والإبدال، والاستبدال، والتبديل.

٢- شروط فاسدة: وهي الشروط المخالفة لمقتضى الوقف، أو لأحكام الشريعة، ومن هذه الشروط ما يكون فاسدًا في نفسه ومُفسدًا للوقف ابتداء، ومنها ما يكون فاسدًا في ذاته من دون أن يكون مبطلًا ومفسدًا للوقف.

وتقسيم الشروط إلى صحيح وفاسد، أمر متفق عليه في الأصل بين العلماء، قال ابن تيمية: «اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد؛ كالشروط في سائر العقود»(١)، وهذا في الأصل، وإلا فإن الفقهاء يختلفون في حد الشرط الصحيح الذي يعتد به ويلزم العمل به، والشرط الفاسد الذي لا يعتد به ولا يلزم العمل به، إلا أن تحرير الخلاف في هذه المسألة ليس مقصودًا في هذه الدراسة.

ب) وتنقسم الشروط من حيث طريق صدورها إلى قسمين:

١- شروط لفظية: وهي التي تثبت بلفظ الواقف أو ما يقوم مقامه من الكتابة والإشارة، وهذا القسم هو المتبادر إلى الذهن من "شروط الواقف".

٢- شروط عرفية: وهي التي ثبتت بمقتضى العرف والعادة، ولم يذكرها الواقف لشهرتها، ومن المتقرر عند الفقهاء: أن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، وذلك «لأن العادة المستمرة، والعرف المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة. قاله الشيخ نقي الدين»(٢).

ج) وتنقسم الشروط اللفظية من حيث صياغتها إلى:

١- شروط تنشأ بصيغة تدل على الشرط: كأن يقول الواقف: "وقفتُ هذه الدار على أن يتولى النظر فيها الأرشد فالأرشد من ذريتي".

٢- شروط تنشأ بصيغة خبرية: كأن يقول الواقف: "وقفتُ هذه الدار، ويتولى نظارتها الأرشد فالأرشد من ذريتي"، فإذا دلّت القرينة على أنه ذكر ذلك في معرض الشرط، كان حكمه حكم الشروط؛ لأن عبارته تتردد بين كونها شرطًا وكونها توصية، وعليه فإنه يجب على الموثق أن يكتب في آخر الوثيقة: "اشهدوا عليّ بأني وقفته على هذا الحكم" أو نحو ذلك؛ دفعًا للإشكال(٣).

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٥هـ، ٤٧/٣١.

(٢) شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهي شرح منتهى الإرادات)، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، تحقيق: د.عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٣٢هـ، ٣٥٦/٤، وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ، ٤٧٦/١٦.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، محمد بن عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط١، ١٤٣٧هـ، ٣٠٣/١٠؛ وفتاوى السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: حسام الدين القدسي، دار الجيل، بيروت، د.ت، ١٣٥/٢؛ والفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي، ٢٢٧/٣.

ثالثًا: حكم العمل بشروط الواقف:

يتفق الفقهاء على وجوب اتباع شرط الواقف من حيث الأصل؛ وذلك لكون الوقف من التبرعات التي تنشأ بإرادة الواقف، فوجب أن يتبع فيه شرطه(١)، ويدل على ذلك ما يأتي:

١- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر، فأتى النبيَّ يستأمرُه فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أُصِب مالًا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «**إن شئت حبَّسْتَ أصلها، وتصدقْتَ بها**». قال: فتصدَّقَ بها عمر أنه لا يُباع أصلُها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب. قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متمولٍ فيه(٢). وفي بعض الألفاظ: «غير متأثل مالًا»(٣).

٢- قوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»، وفي لفظ: «**إلا شرطًا حرّم حلالًا أو أحلّ حرامًا**»(٤).

والقاعدة الفقهية المشهورة المستنبطة من الحديث السابق وغيره من النصوص: «**شرط الواقف كنص الشارع**»(٥)، وقد فسرها أكثر من واحد من العلماء بأن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم وفي وجوب

---

(١) انظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، القاهرة، د.ت.، ١١٩/٤؛ والعزيز شرح الوجيز، الرافعي، ٢٧٣/١٠؛ والمغني (شرح مختصر الخرقي)، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ، ٨٢٣/٨.

(٢) قوله: (غير متموّل)، أي: غير مكتسب منه مالًا، ولا مستكثر منه. انظر: مادة (م و ل) في مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث، ١٩٧٨م؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر، علي بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير الجزيري، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط٢، ١٩٨٣هـ.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، عناية: د.محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ، رقم الحديث (٢٧٣٧)؛ ومسلم في الصحيح (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ)، مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، عناية: د.محمد زهير الناصر، دار المنهاج، جدة، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٣٣هـ، رقم الحديث (١٦٣٣). وقوله: «غير متأثل» أي: غير جامع، يقال: مالٌ مؤثَّل، ومجدٌ مُؤثَّل، أي: مجموعٌ له أصل، وأثْلةُ الشيء: أصلُه. انظر: غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: د.حسين محمد شرف، مراجعة: عبد السلام هارون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٨٤م، ٢٤٣/١؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مادة (أ ث ل).

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع (الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل)، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، رقم الحديث (١٢٧٢)، من حديث عمرو بن عوف ﷺ، وقال: «حديث حسن صحيح». وفي سنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وهو ضعيف جدًّا، انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ٦٧/٦. وللحديث شواهد عند أبي داود في السنن، سيمان بن الأشعث السجستاني، كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم الحديث (٣٥٩٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وعند الدارقطني في السنن، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، ٢٧/٣، ومن حديث عائشة، رضي الله عنها، فيكون الحديث صحيحًا بشواهده. قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ١٤٧/٢٩: «فلعل تصحيح الترمذي له لروايته من وجوه.. وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفًا فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضًا»، وانظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الهجرة، الثقبة، ط١، ١٤٢٥هـ، ٦٨٤/٦.

(٥) انظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد شيخي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.، ٣٦٩/٢- ٣٧٠؛ ورد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ)، ٤٣٣/٤؛ والشرح الصغير، الدردير ١٢٠/٤؛ وشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، بيروت، دار الفكر، بيروت، د.ت، ٩٢/٧؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس

العمل به[1].

وتفسير القاعدة بأن شرط الواقف كشرط الشارع في وجوب العمل به قد شنَّع عليه الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، فقال ابن تيمية: «وأما أن تجعل نصوصُ الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها، فهذا كفرٌ باتفاق المسلمين؛ إذ لا أحد يُطاع في كلِّ ما يَأمُر به من البشر بعد رسول الله ﷺ»[2]، وعليه فإن ابن تيمية حمل المراد من هذه العبارة على أن المقصود بها: أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم، وليس في وجوب العمل.

وما ذهب إليه ابن تيمية محل نظر من وجهين:

الوجه الأول: أن وجوب العمل بشرط الواقف إنما هو بمقتضى أمر الله وشرعه، كما قال الحموي: «قول العلماء: شرط الواقف كنص الشارع، قيل: أراد به في لزوم العمل، وذلك أيضًا بأمر الله –سبحانه وتعالى– وحكمه، فلا يلزم عليه إنكار بعض المحصلين في زماننا؛ حيث قال: هذه كلمة شنيعة غير صحيحة»[3]، ولا يظن بأحد المسلمين –فضلًا عمن قال هذه العبارة من أهل العلم– أنهم أرادوا التسوية بين نص الشارع ونص الواقف من كل وجه.

الوجه الثاني: أنه لو لم يترتب على فهم شرط الواقف لزوم العمل به، لكان طلب فهم شرط الواقف من اللغو الذي لا فائدة منه. وابن تيمية لا يخالف في وجوب اتباع شروط الواقف المعتبرة، إذ يقول: «إنّ صرف الوقف إلى غير مَن صرفه إليه الواقف حرام»[4]. ويقول أيضًا: «إذا حكم الحاكم بصحة الوقف، لم يجز فيه تغييره ولا تبديل شروطه»[5]، مع وجود الخلاف في ما يجب اتباعه من شروط الواقف.

وبناء عليه، يمكن أن يقال في توجيه كلام ابن تيمية: إنه قصد بهذا الكلام الإنكار على بعض الشروط والأوضاع، التي جرى العمل بمقتضاها في كثير من الأوقاف في زمنه، التي تمسك النظار عليها بشروط الواقف فيها، مع كون بعضها قد يترتب على الالتزام بها الكثير من المفاسد التي تأباها الشريعة[6]، وعلى هذا يدل تعليله في آخر العبارة: «إذ لا أحد يُطاع في كلِّ ما يَأمُر به من البشر بعد رسول الله ﷺ»، فأراد استثناء ما فيه مخالفة للشرع.

البهوتي، تحقيق: لجنة في وزارة العدل، وزارة العدل، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ، ٤١/١٠، ٤٩؛ ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت.، ٣١٢/٤.

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، إبراهيم بن محمد بن محمد ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت، ٢٦٦/٥؛ والدر المختار، علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصكفي، ٤٣٤/٤.

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٤٨/٣١.

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١/ ٣٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١٠٤/٣١.

(٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٥٩/٣١.

(٦) انظر: الاتباع، علي بن علاء الدين ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: محمد عطا الله حنيف وعاصم القريوتي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٥م، ص٨٩-٩٠.

المبحث الأول

مفهوم تفسيرِ شروطِ الواقفين، والحاجة إليه، وعلاقته بأصول الفقه

توطئة:

تقدم فيما مضى بيان المقصود بشروط الواقفين، وبيان لزوم العمل بشروط الواقف الصحيحة، وبيان أن المقصود بقول العلماء: «شرط الواقف كنص الشارع»: كونه كذلك في الفهم وفي لزوم العمل به. وأما هذا المبحث فيَقصِدُ إلى بيان المراد بتفسير شروط الواقفين، وبيان أسبابِ الحاجة إلى تفسيرها، وبيان العلاقة بين أصول الفقه وأصول تفسير شروط الواقفين.

أولًا: مفهوم تفسير شروط الواقفين:

التفسير في اللغة: مصدر فسَّر يُفسِّر، ويقال: فسَرْت بالتخفيف، ومادة السين والفاء والراء تدل على بيان الشيء وإيضاحه(١)، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾(٢).

وبناء عليه، يمكن تعريف تفسير شرط الواقف بأنه: «الكشف والبيان عن إرادة الواقف من شرطه وغرضه منه»(٣).

وهذا التعريف يتضمن: الشروط اللفظية والشروط العرفية، كما أنه يدل على أن فهم شروط الواقف اللفظية لابد فيه من مراعاة اللفظ والمقصد؛ لأنه بهما يتضح المقصود على الوجه الأتم.

ثانيًا: الحاجة إلى تفسير شروط الواقف:

تقدم أن فهم شروط الواقف مقدمة ضرورية للعمل بمقتضاها، ففهمها لازم كلزوم الشروط نفسها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وتظهر الحاجة إلى تفسير شروط الواقف والكشف عن مراده ومقصده منها في الأحوال الآتية:

١- عدم وضوح المقصود من كلام الواقف: إما لقصور في عبارة الواقف أو لضياع وثيقة الوقف أو تلف جزء منها، أو لتوقف فهم المقصود على معرفة العرف الخاص عند الواقف. مثال ذلك: ما جاء في الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي؛ حيث سئل «عما لو قال: أوصيت أو وقفت كذا على سطح فلان، واطّرد في عرف القائل أن ذلك لجهة معلومة عند قومه وأهل ناحيته أو ظهر منه تخصيص العرف»(٤)، فترى أن تعبير السائل بقوله: «على سطح فلان» لا يتضح المقصود منه من ظاهر اللفظ، إلا لمن له معرفة بعرف الواقف من هذا اللفظ.

---

(١) انظر: مادة (ف س ر) في مقاييس اللغة ابن فارس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، اعتنى به: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.؛ والقاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤١٧هـ.

(٢) سورة الفرقان، آية ٣٣.

(٣) انظر: تفسير العقد في القانون المدني، عبد الحكيم فودة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، فقرة ٣، ٢١٨؛ والقواعد العامة للتفسير وتطبيقاتها، مقني بن عمار، رسالة جامعة بكلية الحقوق بجامعة وهران، ٢٠٠٨/٢٠٠٩م، منشورة على الشبكة العالمية، ص٢١- ٢٢.

(٤) الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٤/٣.

٢- وُرود الاحتمال في المعنى المقصود للواقف في شرطه: وهذا يستدعي النظر في القرائن والعرف لتحديد المعنى الذي قصده الواقف، مثل: أن يقول الواقف: «بيتي هذا وقفٌ على أولادي»، فيحتمل أن يريد بلفظ الولد ما يشمل الذكر والأنثى وفق ما تقتضيه مقتضى اللغة والشرع، ويحتمل أن يريد به خصوص الذكور من دون الإناث، كما هو عرف كثيرٍ من العامة؛ إذ يقول الواحد منهم: لدي ولدان وبنت، ويقصد بالولدين الذكرين خاصة.

٣- عدم ذكْر الواقف لشروط يتوقف عليها تنظيم الوقف: مثل: أن يقول الواقف: «داري هذه وقف»، ولا يذكر الجهة الموقوف عليها، أو أنه يحدد الجهة الموقوف عليها، لكن لا يحدد طريقة القسمة بين الموقوف عليهم، أو أنه يحدد ناظرًا على الوقف ولا يحدد مَن يخلفه إذا عُزل أو توفي.

٤- ظهور نوازل لا يشملها لفظ الواقف: مثل: ما شاع في بعض البلدان، حيث نجد في بلدان اشتراط الواقف تخصيص جزء من غلة الأوقاف في الضحايا، تذبح وتوزع على أهل قريته لوجود الحاجة إليها فيما مضى، ثم ظهر استغناؤهم عن اللحم في الأزمنة المتأخرة، فهل صرف الضحايا إلى جهات أخرى فيها حاجة قائمة إلى مثل هذه الأوقاف يكون أنفع للواقف وأقرب إلى مقصوده؟

٥- وجود التعارض بين شروط الواقف: حيث يتعذر العمل بالشروط مع وجود التعارض إلا بعد إزالة هذا التعارض، مثل: أن يقول الواقف: «هذه الدار وقف لا تباع ولا توهب ولا تستبدل»، ثم يقول للناظر: «استبدلْها إذا تعطلت منافعها».

ثالثًا: العلاقة بين أصول الفقه وأصول تفسير شروط الواقفين:

تشير القاعدة: «شرط الواقف كنص الشارع» إلى مدى ارتباط أصول الفقه بأصول تفسير شروط الواقف، وأنه يُسلَك في فهم شروط الواقف المسالك التي تُسلَك في فهم نصوص الشارع، «فإنه بمقتضاها تُحكَّم في فهم شروط الواقفين قواعدُ أصول الفقه ونظرياته العامة. فيجب أن تُفرَض عبارة الواقف كأنها نصٌّ تشريعي يرادُ فهمُه لأجل تنفيذه وفقًا لمراد الشارع، فيستخدم لفهمه من القواعد والأصول التي تقود إلى السداد، وتعصم الفكر عن الخطأ ما يستخدم لفهم مراد الشارع من نصوصه»[(١)].

وفي هذا يقول ابن تيمية: «ومن قال من الفقهاء: إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع، فمراده: أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف... أي: أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه، فكما يُعرف العموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، والتشريك، والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع، فكذلك تُعرف في الوقف من ألفاظ الواقف»[(٢)]. ويقول أيضًا: «والمقصود إجراء الوقف على الشروط التي يقصدها الواقف؛ ولهذا قال الفقهاء: إن نصوصه كنصوص

(١) أحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، الأردن، ط٢، ١٤١٩هـ، ص١٥٦.

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣١/٤٧.

الشارع، يعني: في الفهم والدلالة. فيفهم مقصود ذلك من وجوه متعددة، كما يفهم مقصود الشارع»[1].

فإذا اعتبرنا أقسام أصول الفقه وفقًا لتقسيم الإمام الغزالي في «المستصفى»، والذي اعتمده كثير من المتأخرين، وأضفنا إليه كتاب المقاصد الذي أضافه الشاطبي في «الموافقات»، تكون أقسام أصول الفقه كما يأتي:

القسم الأول: الأحكام.

القسم الثاني: أدلة الأحكام.

القسم الثالث: كيفية استثمار الأحكام من الأدلة (وهي: أبواب دلالات الألفاظ).

القسم الرابع: المقاصد.

القسم الخامس: الاجتهاد والتقليد.

وفيما يأتي بيان صلة قواعد تفسير شروط الواقف بأقسام أصول الفقه:

فأما القسم الأول: وهو الأحكام: فتظهر علاقة تفسير الواقف بهذا القسم، من جهة أن شروط الوقف في نص الواقف؛ إما أن تقتضي الفعل على سبيل الإلزام، أو على سبيل الندب، وإما أن تقتضي النهي الجازم عن الفعل، أو النهي غير الجازم عن الفعل، أو يقصد بها الواقف منح السلطة التقديرية للناظر بحسب ما يراه، فهذه في الحقيقة هي الأحكام التكليفية الخمسة، ثم هذه الأحكام الخمسة يتعلق بها أسباب وشروط وموانع، وهي الأحكام الوضعية، فهذا هو القدر الذي يستفاد من مباحث القسم الأول فيما يظهر.

وأما القسم الثاني: وهو أدلة الأحكام: فتظهر علاقته من وجهين:

الوجه الأول: أن ثبوت شروط الواقف، وثبوت الأصول التي يرجع إليها في تفسيره، قد يكون بطريق مباشرة كالشهادة، أو بطريق غير مباشرة، مثل: العرف.

الوجه الثاني: من حيث الإفادة من بعض الأدلة التبعية في تفسير كلام الواقف، وهي:

١- العرف، وهو من أهم ما يُرجع إليه في فهم كلام الواقفين.

٢- الاستحسان، ويستفاد منه في مخالفة نص الواقف مراعاة لمقصده.

٣- الاستصلاح (المصلحة المرسلة)، وهو يفيد في العمل وفق ما تقتضيه المصلحة، فيما لم يرد في شرط الواقف ما يدل على قصده أو عدمه.

٤- الاستصحاب، ويستفاد منه في تفسير ما احتمله اللفظ من المعاني، فيحمل على المتيقن منها.

وأما القسم الثالث: وهو أكثر الأقسام صلة بتفسير شروط الواقف، فمباحث هذا القسم تتعلق

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٩٨/٣١.

باستثمار ألفاظ الواقف وفهمها، وتحرير دلالتها من حيث العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والأمر والنهي، والمفهوم والمنطوق، وغير ذلك من مباحث دلالات الألفاظ.

وأما القسم الرابع: وهو المقاصد: فهو يتصل بوجوب أن يكون مقصد الواقف موافقًا لمقاصد الشارع، كما يستفاد من معرفة مقاصد الواقفين عند مخالفة ألفاظهم لمقاصدهم، وكذلك في النظر في المسائل التي لم يتضمنها شرط الواقف بما يحقق مقاصد الواقف.

وأما القسم الخامس: وهو الاجتهاد والتقليد: فيستفاد منه في الشروط الواجب توافرها في الناظر في شروط الواقف، ومن يحق له تفسير شروط الواقف، وأقسامهم من حيث لزوم العمل بتفسيرهم، كما يستفاد من هذا القسم في معرفة أصول التعامل مع ألفاظ الواقف المتعارضة من حيث الجمع والترجيح.

المبحث الثاني

أهلية الناظر في شروط الواقف، وبيان مَن له حق تفسير شرط الواقف

توطئة:

تقدم فيما مضى بيان المقصود بتفسير شروط الواقف، والحاجة إليه، وعلاقته بأصول الفقه، ويقصد هذا المبحث إلى بيان الشروط التي يجب توافرها في من ينظر في شروط الواقف، وبيان مَن له تفسير شرط الواقف.

أولًا: أهلية الناظر في تفسير شروط الواقف:

تجتمع كلمة الفقهاء على أن النظر في معاني شروط الواقف من المسائل الدقيقة التي يتطلب النظر فيها أهليةً من الناظر، وشروط الأهلية التي يجب توافرها في من يفسر شروط الواقف ترجع إلى شَرْطَين هما: الأمانة والكفاية؛ لقوله تعالى: ﴿إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾[1]. قال عبد الرحمن السعدي: «وهذان الوصفان، ينبغي اعتبارهما في كل من يتولى للإنسان عملًا، بإجارةٍ أو غيرها، فإن الخلل لا يكون إلا بفقدهما أو فقد إحداهما، وأما اجتماعهما، فإن العمل يتمّ ويكمل»[2].

فأما الشرط الأول، وهو الأمانة: فيتحقق بأن يكون المفسر أمينًا في نفسه، مؤتمنًا على رعاية مصالح الوقف، وإيصال الحقوق إلى أهلها، ويراعى في ذلك الأمثل فالأمثل بحسب الإمكان؛ لما يترتب على الإخلال بوصف الأمانة من ضياع الأوقاف، وحرمان أهل الحقوق.

وإذا أسند التفسير إلى من لا يؤمَن، كان ذلك سببًا في ضياع الأوقاف، وفي هذا يقول أبو عمران المازوني: «وقد تشتت أمور الأوقاف في هذا الزمان بهذه القرى، وأسند القضاة النظر فيها للذئاب، وربما

---

(١) سورة القصص، آية ٢٦.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، اعتناء: سعد بن فواز الصميل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٥هـ، ص٦١٤.

غلب على بعضهم في تقديمه من لا يحوطها، وما همّه إلا ما يأخذه من المرتب عليها»[1].

وأما الشرط الثاني، وهو القدرة على تفسير شروط الواقف: فيتحقق بأمرين:

أولهما: أن يكون عالماً بمقصود الواقفين من ألفاظهم وأعرافهم وعادتهم.

ثانيهما: أن يكون ذا معرفة بمسالك الاستنباط من دلالات الألفاظ.

قال الزيلعي: «لكل أهل بلد اصطلاح في اللفظ، فلا يجوز أن يفتي أهل بلد بما يتعلق باللفظ من لا يعرف اصطلاحهم»[2].

وقال الجويني: «ومسائل الوقف تنتشر من اختلاف ألفاظ الواقفين، وحظُّ الفقه منها اتباعُ مقتضى الصيغ، وإنما يحيط بالألفاظ ذَربٌ باللغة، وعلِمٌ باللسان، ماهرٌ فيما يتعلق بمعاني الألفاظ في أصول الفقه، وليس الفقه إلا الإرشاد إلى ما يصحُّ ويفسُد، والدعاءَ إلى اتباع اللفظ. ثم يقع في ألفاظ الواقفين العموم والخصوص والاستثناءات والكنايات، **وهي المتاهة الكبرى، ويجب التثبّتُ عندها؛ ليتبيّن انصراف الضمائر إلى محالّها**»[3].

وقال ابن الصلاح: «لا يجوز له أن يفتي في الأيمان والأقارير، ونحو ذلك مما يتعلق بالألفاظ إلا إذا كان من أهل بلد اللافظ بها، أو متنزلًا منزلتهم في الخبرة بمراداتهم من ألفاظهم وتعارفهم فيها، لأنه إذا لم يكن كذلك كثر خطؤه عليهم في ذلك كما شهدت به التجربة، والله أعلم»[4]. وللنووي في مقدمة المجموع كلام بنحوه[5].

وقال أحمد بن حمدان الحنبلي: «ولا يفتي في الأقارير والأيمان ونحو ذلك مما يتعلق باللفظ، إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ بإقرار أو يمين أو غيرهما، أو خبيرًا به عارفًا بتعارفهم في ألفاظهم؛ فإن العرف قرينة حالية يتعين الحكم بها، ويختلّ مراد اللافظ مع عدم مراعاتها، وكذا فقد كل قرينة تعين على المقصود»[6].

ولا يقتصر اعتبار هذين الشرطين على الناظر في تفسير شروط الواقف، بل يجب توافرهما في من يتصدى لتحرير شروط الواقف، من الموثقين والمستشارين في مجال الأوقاف، ومن يتولى المرافعة في هذا المجال، وإذا تصدى في الأوقاف من ليس له أهلية النظر في شروط الواقف ترتب على ذلك من المفاسد

---

(١) المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق، أبو عمران المازوني، (محقق في رسالة علمية بالمعهد العالي للقضاء غير منشورة، وقد حقق هذا الجزء د.أحمد بن جمعان العمري، وأشكر المحقق على تزويدي بالجزء المتعلق بالأوقاف عن طريق الزميل العزيز د.عبد الله العايضي).

(٢) البحر الرائق، ابن نجيم ٢٩٠/٦، وانظر: الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ، ٣٠٩/٣.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ، ٣٦٢/٨.

(٤) أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ص١١٥.

(٥) المجموع، النووي، ٤٦/١.

(٦) صفة المفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق: أبي جنة المصري، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٣٦هـ، ص١٩٨، وانظر: كشاف القناع، البهوتي، ٥٢/١٥.

ما لا يخفى.

وفي ذلك قال الونشريسي: «وينبغي له إذا سافر إلى جهة لا يعرف اصطلاح أهلها ألَّا يتصدى للكتابة إلا بعد أن يعرف اصطلاحهم ونقودهم ومكيالهم، وأسماء الأصقاع والطرق والشوارع؛ فبمعرفة ذلك يتم له الأمر»(١).

ولا غنى للناظر في شروط الواقف ممن توافرت فيه أهلية النظر عن الالتجاء إلى الله بسؤاله الإعانة والتوفيق، كما لا غنى له عن استشارة أهل العلم فيما يتصدى له من تفسير شروط الواقف؛ فإنه (كما يقول ابن نجيم): «لم تزل العلماء في سائر الأعصار مختلفين في فهم شروط الواقفين إلا من رحمه الله، والله الموفق والميسر لكل عسير»(٢).

ثالثًا: حق تفسير شرط الواقف، والمحاسبة عليه:

يرتبط تفسير شروط الواقف بمنظومة تجمع بين حق تفسير شرط الواقف، وحق المحاسبة والمراقبة على صواب هذا التفسير، وتمثل بمجموعها إطارًا لحوكمة تفسير شرط الواقف، وفيما يأتي بيان مَن لهم تفسير شروط الواقف، وهم:

١- الواقف: فالواقف هو المنشئ لهذه الشروط، وهو أعلم بمقصوده ومراده، فيُرجع إليه في توضيح المقصود منه إن كان حيًّا، كما يُرجع إلى ما ثبت عنه من بيان لشرطه، سواء أكان ذلك البيان من قوله أم من فعله، كما أن للواقف تصحيحَ فهم الناظر لشرطه، ومحاسبته عليه بمقتضى ولايته على الوقف.

٢- الناظر: فهو المخاطب ابتداء بإنفاذ شروط الواقف ورعاية الوقف؛ فهو مؤتمن من قبل الواقف على العمل بها، وهذا يقتضي أنه مؤتمن على تفسير هذه الشروط. وللناظر أن يستعين بمن يثق فيه من أهل الفتوى في الوصول إلى تفسير شرط الواقف، أو أن يرفع للقضاء تفسيره لشروط الواقف إن خشي أن يتهم فيه، أو عند وقوع خلاف بين النظّار في حال تعددهم؛ ولم يحدد الواقف طريقة لفصل النزاع، مثل: اعتبار رأي الأكثر ونحو ذلك.

٣- من يعيّنه الواقف لتفسير شرطه: فللواقف الحقّ أن يعيّن في الشروط التي ينص عليها من يُرجَع إليه في تفسير شروطه ممن توافرت فيه أهلية لتفسير شروط الواقف؛ ويجب حينئذ العمل بشرط الواقف، فإن الحقوق الثابتة للواقف بمقتضى الوقف أو بمقتضى شرطه مثل تعيين الناظر، يجوز أن يعهدها إلى غيره بالشرط، وحق التفسير من الحقوق التي تثبت للواقف، فيجوز أن يعهد به لغيره.

٤- المفتي: وهو الذي يخبر عن الحكم الشرعي في النازلة دون إلزام بفتواه، ولناظر الوقف أن

---

(١) المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، أحمد بن يحيى الونشريسي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٦هـ، ٨٩/١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون النواظر، الحموي، ٤٢٨/١.

يستفتي في تفسير شروط الواقف، شريطة أن تتوافر فيه أهلية النظر في شروط الوقف.

٥- القاضي: ومن المتقرر أن القاضي الشرعي له ولاية عامة على الأوقاف، وأنه ليس له نظر في الوقف مع وجود الناظر؛ غير أن للقاضي الاعتراض على تفسير الناظر لشروط الواقف، كما أن للناظر أيضًا أن يلجأ إلى القاضي لطلب تفسير شروط الواقف إذا لم يتمكن من تفسيرها، أو تمكن من تفسيرها لكن رغب في أن يحكم بذلك قاضٍ شرعي؛ حماية للوقف أو دفعًا للتهمة عن نفسه أو لفصل النزاع في تفسير شرط الواقف حال تعدد النظّار، ولم يحدد الواقف وسيلة لفصل النزاع بينهم، أو لفصل النزاع بين الناظر والموقوف عليهم في تفسير شرط الواقف.

٦- الموقوف عليه: وهو المقصود بالاستفادة من منافع الواقف، وهو معني بتفسير شروط الواقف من أجل المطالبة بحقه في الوقف، والتحقق من أن انتفاعه من الوقف على الوجه الشرعي، غير أن تفسيره لشروط الواقف غير ملزم للناظر إلا أن يحكم به القضاء الشرعي.

المبحث الثالث

الأصول التي يُرجَع إليها في تفسير شروط الواقف

توطئة:

يعدّ الوقف من التصرفات المنفردة أو التصرفات التي تنشأ بإرادة منفردة[١]، وذلك لكونه ينعقد بلفظ الواقف المعبر عن إرادته، وهو: "الإيجاب"، ولا يتوقف انعقاده على قبولٍ مِن الموقوف عليهم، وإن كان عدم قبول الموقوف عليهم قد يترتب عليه الخلاف في لزوم الوقف أو عدمه، وشروط الواقف كما تقدم هي تعبير عن إرادة الواقف في تنظيم أمور الوقف والتصرف في ريعه.

ومن المتقرر في الشريعة أن أحكام الشرع لا تناط بنية المكلف التي لا يظهر أثرها في ألفاظه أو أعماله؛ لقوله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به»[٢]، كما أنها لا تناط بأقوال المكلف التي لا تصدر عن قصده واختياره؛ لقوله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾[٣]، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٤].

---

(١) انظر: التصرف الانفرادي والإرادة المنفردة، علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٣٠هـ، ص١٣٤.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٢٥٢٨)؛ ومسلم في الصحيح (١٢٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٨٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، من دون تاريخ، (٢٠٤٥)؛ وابن حبان في الصحيح (المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع)، محمد بن حبان البستي، ترتيب: علاء الدين بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ، (٧٢١٦)؛ والضياء في الأحاديث المختارة (المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما)، ضياء الدين المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط٣، ١٤٢٠هـ، الحديث رقم (١٦٩)؛ والحاكم في المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله بن الحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت، ١٩٨/٢، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وفي إسناده علة، انظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤١٩هـ، ٣٦١/٢.

ولا يختلف الفقهاء في أن الألفاظ التي تصـــدر من المكلف ولا تكون مفيدة لمعنى تعد من اللغو الذي لا يترتب عليه حكم، ولا يمكن العمل به، وهذا المعنى يطرد في ألفاظ الواقفين وشـــروطهم؛ لأن الوقف «يحتاج إلى تفسير وتبيين وجهه»[١].

والأصل في شروط الواقفين اتباع دلالة ألفاظهم، كما قال القرافي: «القاعدة اتباع المعاني في العقود والمعاوضات، واتباع الألفاظ في الشروط والوصايا، والوقف من باب الإصداق والإرفاد لا من باب المعاوضات، ويقال: شرط الواقف كذا، ولا يقال عقد الواقف كذا»[٢].

والأمر الذي ينبغي أن يؤمّه الناظر في تفسير لفظ الواقف، هو عرف القائل ومقصده من شرطه، وما يُعرف من معهود خطابه، وفي هذا يقول ابن تيمية: «التحقيق في هذا: أن لفظ الواقف، ولفظ الحالف، والشافع، والموصي، وكلِّ عاقد يحمل على عادته في خطابه ولُغته التي يتكلم بها؛ سواء وافقت العربية العرباء أو العربية المولدة؛ أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع أو لم توافقها، فإن المقصود من الألفاظ دلالتُها على مراد الناطقين بها، فنحن نحتاج إلى معرفة كلام الشارع؛ لأن معرفةَ لغته وعرفه وعادته تدلُّ على معرفة مراده، وكذلك في خطاب كل أمة وكل قوم؛ فإذا تخاطبوا بينهم في البيع والإجارة أو الوقف أو الوصية أو النذر أو غير ذلك بكلام، رُجع إلى معرفة مرادهم، وإلى ما يدلُّ على مرادهم من عادتهم في الخطاب، وما يقترن بذلك من الأسباب»[٣].

واللغة التي يُرجع إليها في فهم شرط الواقف هي اللغة التي يجري فيها كلام الواقف في عرفه، وليس بحسب ما يُعرف من دقائق اللغة الفصحى التي لا يعرفها عموم العارفين، كما قال سراج الدين البلقيني في فتاواه؛ حيث قال: «إن الألفاظ من المقرّين أو المنشِئين لوقف أو وصية أو إعتاق تُحمل على ما يفهمه أهل العُرْف، لا على دقائق العربية، فإنّ الواقف قد لا يكون له معرفةٌ بشيء من العربية ولا دقائقها، ولا البدل والمبدل ولا البعض، فتنزيل كلامه على ما لا يعرفه لا يستقيم، ولو لَحَنَ في الإعتاق بتذكير أو تأنيث لم يُؤثّر في الإعتاق عملًا بالعرف. ولو كان الواقف يعرف العربية فإنه لا يُقضى على لفظه الذي له محتملان من جهة العربية بأحد المحتملين، إلا أن تُثبت بينةٌ إرادةَ ذلك»[٤].

ولا يختلف العلماء في اعتبار شـروط الواقفين؛ متى ما كانت ألفاظهم صـريحة أو ظاهرة في الإبانة عن مرادهم في إنشاء العقود والتصرفات، وأن يرتب على هذه الشروط المقتضى الشرعي؛ ولا عبرة بما خالف اللفظ الصـــريح من عرف أو دلالة حال، والقاعدة عند الفقهاء: «أن التصـــريح أقوى من

(١) أحكام الوقف والصدقات، أبو بكر أحمد بن عمرو الخصاف، تحقيق: صبح عقلة البداح، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ١٤٣٨هـ، ص١٥٥.

(٢) الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب ومجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م، ٣٣٦/٦.

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٤٧/٣١-٤٨.

(٤) التجريد والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، تحقيق: أمجد رشيد وجماعة، أروقة، عمان، ط١، ١٤٣٦هـ، ٣٣/٢.

الدلالة»[1]، و«لا عبرة بالعرف إذا جاء الصريح بخلافه»[2]، وفي هذه الحال يعد كلام الواقف مفسرًا بنفسه، ولا يحتاج إلى تفسير آخر، وفيما يأتي نصوص الفقهاء من كل مذهب:

قال قاسم بن قطلوبغا: «ما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسَّر لا يحتمل تخصيصًا ولا تأويلًا يُعمل به، وما كان من قبيل الظاهر كذلك، وما احتمل وفيه قرينة حُمِل عليها، وما كان مشتركًا لا يُعمل به؛ لأنه لا عموم له عندنا، ولم يقع فيه نظر المجتهد لترجح أحد مدلوليه، وكذلك ما كان من قبيل المجمل إذا مات الواقف، وإن كان حيًّا يرجع إلى بيانه»[3].

وقال ابن رشد: «لا اختلاف في أن الألفاظ المسموعة إنما هي عبارةٌ عما في النفوس، فإذا عبّر المحبس عما في نفسه من إرادته بلفظٍ غير محتمل، نصّ فيه على إدخال ولد بناته في حبسه، أو إخراجهم منه؛ وقفنا عنده ولم يصح لنا مخالفةُ نصه، وإذا عبّر عما في نفسه بعبارة محتملة للوجهين جميعًا، وجب أن نحملها على ما يغلب على ظننا أن المحبِّس أراده من محتملات لفظه بما يُعلم من قصده؛ لأن عموم ألفاظ الناس لا تحمل إلا على ما يُعلم من قصدهم واعتقادهم؛ إذ لا طريق لنا إلى العلم بما أراده المحبِّس إلا من قبله»[4].

وقال أبو المعالي الجويني: «وإذا ثبت الاستحقاق بلفظ الواقف نصًّا، ولم يثبت ما يغيره، وجب تقرير الاستحقاق، ولم يجز تغييره بمحتمل متردد»[5].

وقال ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى»: «وإذا تقرّر أن هذا هو مقصودُهم وأنهم لا يقصدون غيره لبُعده، فلا معول على غيره.. وقد صرحوا.. بأن ألفاظ الواقفين إذا ترددت تحمل على أظهر معانيها، وبأن النظر إلى مقاصد الواقفين معتبر»[6].

وقال ابن تيمية: «وإذا كان هذا هو المفهوم من هذا الكلام في عرف كلام الناس، وجب حمل كلام المتكلمين على عرفهم في خطابهم، سواء كان عرفهم موافقًا للوضع اللغوي أو مخالفًا له»[7].

وأما إن كان في لفظ الواقف احتمال أدى إلى التردد في المقصود منه، فإنه يسلك في تفسير لفظه المسالك الآتية بحسب ترتيبها، مما يأتي بيانه في المطالب الآتية:

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٤١٣هـ، ١٥٦/٢؛ ودرر الحكام، علي حيدر، ٣٤٧/١، وانظر: المغني، ابن قدامة، ٢٢٥/٧.

(٢) فتح القدير (شرح كتاب الهداية في شرح البداية)، محمد بن عبد الواحد بن الهمام، دار صادر، بيروت، ١٤١٦هـ، مصورة عن الطبعة الأميرية ببولاق، ٣٧٠/٣؛ والبحر الرائق، ابن نجيم، ١٨٩/٣، وانظر: المغني، ابن قدامة، ٢٥٠/٧.

(٣) نقله عنه ابن نجيم في البحر الرائق، ٢٦٥/٥، وفي رسائل ابن نجيم، دار الباز، مكة المكرمة، د.ت.، ص١٨٢- ١٨٣، وابن عابدين في رد المحتار، ٤٣٤/٤.

(٤) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، محمد بن أحمد بن رشد المشهور بابن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ٤٢٨/٢.

(٥) نهاية المطلب، الجويني، ٣٦٥/٨.

(٦) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٢٠٨/٣.

(٧) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٣١٩/٤.

المطلب الأول: تفسير الواقف

أولًا: مفهوم تفسير الواقف، ووجه اعتباره:

المراد بتفسير الواقف: ما يصدر عن الواقف من قول أو فعل أو إقرار يبين المقصود من لفظه. وتفسير الواقف كما هو شامل للفظ، فكذلك يلحق به **فعلُ الواقف وتصرفه في الوقف** إن كان هو القائم على الوقف في حياته، و**إقراره لفعل النظّار على الوقف**؛ فإن إقراره لتصرفهم دليل على امتثالهم لشرطه في الوقف. ولكن تكون دلالة الفعل والإقرار دون رتبة التفسير بالقول، وفائدة هذا الترتيب أنه عند التعارض يقدم القول على الفعل، ويقدم الفعل على الإقرار.

وفي الجملة فإن الفقهاء يتفقون على أنه يُرجع إلى الواقف -إن أمكن- لبيان نيَّته من اللفظ الصادر عنه؛ «إذ هو أعرف بما أراد، وأحقّ ببيانه من غيره»، كما ذكر ذلك ابن رشد[١]. ويؤيد هذا ما يأتي من نصوص بعض الفقهاء:

قال قاسم بن قطلوبغا: «ما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسَّر لا يحتمل تخصيصًا ولا تأويلًا، يعمل به، وما كان من قبيل الظاهر كذلك، وما احتمل وفيه قرينة حُمل عليها، وما كان مشتركًا لا يعمل به؛ لأنه لا عموم له عندنا، ولم يقع فيه نظر المجتهد ليترجح أحد مدلوليه، وكذلك ما كان من قبيل المجمل إذا مات الواقف، وإن كان حيًّا يُرجع إلى بيانه»[٢].

وقال ابن عبد السلام: «المذهب على أنه يُسأل المحبس -إن أمكن- عما قصده من المصرف، ويُعمل على قوله»[٣]. وقال أيضًا: «والأقرب في هذا كله أن يقال: إن هذه ألفاظ صدرت من أهل العرف، فينظر في مسماها في العرف، فيعوَّل عليه، وهذا إن كان المحبس قد مات، وإن كان حيًّا فيُرجع إلى تفسيره»[٤].

وقال الجويني: «وقد ينقدح حيث انتهى الكلام إليه؛ مراجعة الواقف؛ فإن اللفظ الذي جاء به محتمل»[٥].

وقال الإسنوي: «الأصل أن من كان القول قوله في شيء، كان القول قوله في صفة ذلك الشيء، كما لو قال: هذه الدار بينهما، أو اختلفوا في شرط الواقف، وهو موجود»[٦].

وقال ابن تيمية: «ويقبل في تفسير الموصي مراده، وافق ظاهر اللفظ أو خالفه. وفي الوقف يقبل في

---

(١) فتاوى ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد المشهور بابن رشد الجد، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ٢/٧٣٠.

(٢) نقله عنه ابن نجيم في البحر الرائق، ٥/٢٦٥؛ وابن عابدين في رد المحتار، ٤/٤٣٤.

(٣) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، محمد بن عبد السلام الهواري، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٤٠هـ، ١٣/٥٠٧.

(٤) تنبيه الطالب، ابن عبد السلام الهواري، ١٣/٥٠٩.

(٥) نهاية المطلب، الجويني، ٨/٤٠٣.

(٦) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ، ص١٨٠.

الألفاظ المجملة والمتعارضة، ولو فسره بما يخالف الظاهر فقد يحتمل القبول، كما لو قال: عبدي أو جبتي أو ثوبي وقف، وفسره بمعين، وإن كان ظاهره العموم، وهذا أصلٌ عظيم في الإنشاءات التي يستقلّ بها، دون التي لا يستقل بها، كالبيع ونحوه»[١].

ثانيًا: شروط اعتبار تفسير الواقف:

يُشترط لاعتبار تفسير الواقف للمقصود من ألفاظه ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يبين الواقف نيته من لفظه عند إنشاء الوقف:

لأن العبرة بالنية التي صدر اللفظ معبرًا عنها، من دون النية الطارئة بعد ذلك، فلو قال الواقف: داري هذه وقف على من يحفظون القرآن، ثم بلغه أن طلاب من أصحاب القراءات أحوج إلى وقف خاص بهم من غيرهم، فقال: نويت أن يخصص الوقف لطلاب القرآن بالقراءات، فإن نيته الطارئة لا تخصص لفظه، إلا أن للناظر أن يقدم من يحفظ القراءات لحاجتهم، ولا لمقتضى شرط الواقف.

الشرط الثاني: أن يكون اللفظ والسياق محتملين لتفسير الواقف:

يتفق الفقهاء من حيث الأصل على أن تفسير الواقف لابد أن يكون اللفظ محتملًا للمعنى الذي قصده اللافظ وفسَّر به كلامه؛ فإن نوى ما لا يحتمله اللفظ بالوضع اللغوي ولا العرفي لم يكن لنيته أثر.

وفي ذلك قال ابن الهمام: «والأصل أن موجب اللفظ يثبت باللفظ ولا يفتقر إلى النية، ومحتمل اللفظ لا يثبت إلا إذا نوى، وما لا يحتمله لا يثبت وإن نوى؛ لأن النية لتعيين محتمل اللفظ لا لإثباته»[٢]. وقال القرافي: «كل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية في صرفه عن موضوعه؛ لأن النية لا تصرف اللفظ إلى معنى إلا إذا كان يجوز الصرف إليه لغة. هذه قاعدة شرعية»[٣].

وبناء عليه؛ عرَّف عدد من فقهاء الشافعية الكناية بأنها: «لفظ يحتمل المراد وغيره فيحتاج في الاعتداد به لنية المراد لخفائه؛ فهي نية أحد محتملات اللفظ، لا نية معنى مغاير لمدلوله»[٤]. وقال ابن رجب: «النية إنما تصرف اللفظ إلى محتمل، ولا احتمال في النص الصريح»[٥].

الشرط الثالث: أن يكون المعنى المفسر به مقاربًا للمعنى الآخر أو راجحًا عليه:

وهذا الشرط يختص بقبول تفسير الواقف قضاء، فإن كان تفسير الواقف مخالفًا للظاهر أو الصريح

---

(١) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، علي بن محمد البعلي، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ، ص٢٧٥.

(٢) التقرير والتحبير في شرح التحرير، محمد بن محمد الحلبي المعروف بابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ٣١٥/١.

(٣) الفروق (أنواء البروق في أنواء الفروق)، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت، د.ت، ٤٥/١، وانظر: قواعد الفقه، محمد بن محمد بن احمد المقري، تحقيق: د.محمد الدرديابي، دار الزمان، الرباط، ط١، ٢٠١٢م، القاعدة رقم (٤٥٥).

(٤) تحفة المحتاج، أحمد بن محمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي، ٣٢/٨.

(٥) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (قواعد ابن رجب)، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن الشهير بابن رجب، تحقيق: د.خالد المشيقح وآخرون، ركائز للنشر، الكويت، ط١، ١٤٤٠هـ، ٥٨٧/٢- ٥٨٨.

من لفظه لم يقبل قوله قضاءً.

قال ابن رشد الجد في الفتاوى: «ما كان فيه [أي: من شروط الواقف] من نصٍّ جلي -لو كان حيًّا-، فقال: إنه أراد ما يخالفه، لم يتلفت إلى قوله، ووجب أن يحكم به، ولا يُخالَف حدُّه فيه إلا أن يمنع منه مانع من جهة الشرع. وما كان فيه من كلامٍ مُحتمِل لوجهين فأكثر من وجوه الاحتمال، حُمل على أظهر محتملاته، إلا أن يعارض أظهرَها أصلٌ، فيحمل على الأظهر من سائرها إذا كان المحبس قد مات، ففات أن يُسأل عما أراد بقوله من محتملاته، فيصدق فيه؛ إذ هو أعرف بما أراد، وأحق ببيانه من غيره»[١]. وقال ابن تيمية: «ولو فسّر الموصي لفظَه بما يخالف ظاهره قُبل منه؛ بخلاف الواقف»[٢]. وقال ابن القيم: «وأما في الحكم، فإن اقترن بكلامه قرينةٌ تدلُّ على ذلك لم يلزمه أيضًا؛ لأن السياق والقرينة بينةٌ تدل على صدقه، وإن لم يقترن بكلامه قرينة أصلًا وادعى ذلك دعوى مجردة لم تقبل منه»[٣].

وقد يُرجح المعنى غير الظاهر على المعنى الظاهر إن كان مقاربًا في القوة، وتقدم قول ابن تيمية: «ولو فسره بما يخالف الظاهر فقد يحتمل القبول»[٤]، ويقيد المالكية اعتبار التفسير الذي يخالف الظاهر مخالفة قريبة بأن يكون ذلك في الفتيا لا في القضاء[٥].

ولا يُكتفى في ظهور المعنى بدلالة المفردة في الوضع اللغوي مجردًا عن السياق، بل يعتبر في ذلك سياق اللفظ ولحاقه، والقرائن اللفظية والمعنوية، كما قال ابن دقيق: «فإن السياق طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه»[٦]، وقال ابن القيم: «السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهملهُ غَلِط في نظره، وغالط في مُناظرته»[٧]، وأصلُ هذا الكلام في كتاب «الإمام في بيان أدلة الأحكام» للعز بن عبد السلام[٨].

ومن الأمثلة على ذلك: أن لو قال محمد: تصدقتُ بداري هذه على زيد، ثم قال محمد: أردت الوقف على زيد، وأنكر زيد، وقال: إنما هي صدقة، ولي التصرفُ برقبتها فيما أريد، فإنّ القول لمن معه الظاهر، وهو زيد؛ «لأن زيدًا يدعي ما اللفظ صريحٌ فيه، والواقف يدعي ما هو كناية فيه، فقُدّمت دعوى

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ١٠٩/٣١.

(٢) فتاوى ابن رشد، ٧٢٩/٢-٧٣٠، وانظر: أحكام الوقف يحيى بن محمد الحطاب، تحقيق: عبد القادر باجي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ، ص١٣٠.

(٣) أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي وعلي العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٧هـ، ٦١٤/٣.

(٤) الأخبار العلمية، البعلي، ص٢٧٥.

(٥) الروض المبهج في شرح تكميل المنهج، محمد بن أحمد ميارة الفاسي، تحقيق: محمد مشنان، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ، ٥٦٨/١-٥٧٣.

(٦) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.، ٢٦٠/٢.

(٧) بدائع الفوائد، ابن القيم، تحقيق: علي العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٣هـ، ١٣١٤/٤.

(٨) الإمام في بيان أدلة الأحكام، العز بن عبد السلام، تحقيق: رضوان بن غريبة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ص١٥٩.

زيد.لكن إن كان الواقف قد نوى الوقف؛ كان وقفًا باطنًا، وحصل له ثواب الوقف. وبهذا يعلم الفرق بين "تصدقتُ" وغيرها من بقية الكنايات التي ليست صريحة»[١].

والأصل قبول القاضي تفسيرَ الواقف المعين إذا لم يخالف ظاهرَ اللفظ من دون يمين[٢]، وقد يقبل قوله مع يمين الاستظهار بحسب ما يظهر للقاضي من ظهور المعنى الذي فسر به الواقف لفظه، قال ابن عبد السلام الهواري: «وهو مما تردد فيه الأشياخ، وهو من أيمان التهم، والأقرب هنا توجهها احتياطًا لحق الله»[٣]، وقال ابن تيمية: «أما سائرُ علماء الملة من أهل المدينة ومكة والشام وفقهاء الحديث وغيرهم؛ مثل ابن جريج، ومالك، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم؛ فتارة يحلِّفون المدعي، وتارة يحلِّفون المدعى عليه، كما جاءت بذلك سنن رسول الله ﷺ. والأصل عند جمهورهم أن اليمين مشروعة في أقوى الجانبين»[٤].

وقد ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يقبل قضاءً تخصيص العام ولا تعميم الخاص ولا تقييد المطلق بمجرد النية[٥]، كما قال محمد بن الحسن: «وبمجرد المقصود لا يثبت تخصيص العام، بل يجب إجراؤه على عمومه»[٦].

ومأخذ الحنفية والشافعية أن تخصيص العام بمجرد النية خلاف الظاهر؛ فلا يقبل قضاء، وهو يؤول إلى المنقول عن المالكية والحنابلة إلى القبول بتخصيص العام بالنية؛ إذا دلت عليه القرينة، والله أعلم.

ثالثًا: أوجه إعمال تفسير الواقف للفظه:

لا يخلو تفسير الواقف للمقصود من لفظه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يبين الواقف أن صدور اللفظ عنه كان على سبيل الغلط، أو الإكراه أو مع الجهل بمعاني لفظه وبما دلّت عليه:

فإنه لا يلزم بما لم يقصده ديانةً، ولا يقبل قضاء لتعلق حق الغير به، إلا إن قامت بذلك بيّنة أو دلّت عليه قرينة.

قال ابن نجيم: «إنْ سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد، فلا تنعقد، ولا يتعلق به كفارة، أو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره، هذا في الحلف بالله، فلو جرى مثل ذلك في الإيلاء أو الطلاق أو العتاق، لم يتعلق به شيء باطنًا، وَيُدَيَّنُ، ولا يقبل في الظاهر؛ لتعلق حق الغير به»[٧]. وقال الرملي:

---

(١) مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٢٧٤/٤. وانظر: كشاف القناع، البهوتي، ١٠/١٠- ١١.

(٢) مواهب الجليل، الحطاب، ٢٨٠/٣.

(٣) مواهب الجليل، الحطاب، ٢٨٠/٣.

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣٩٢/٣٥

(٥) انظر: رد المحتار، ابن عابدين، ٨٧٤/٣؛ وأسنى المطالب، زكريا بن محمد بن أحمد الانصاري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت، ٢٧٣/٤.

(٦) شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: صلاح المنجد، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م، ٦١٧/٢.

(٧) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، إبراهيم بن محمد بن نجيم دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٢٩/١-١٣٠.

«ولا بد من قصد اللفظ لمعناه.. فلو سبق لسانه إليه، أو قصده لا لمعناه كتلفظ أعجمي به من غير معرفة مدلوله، لم ينعقد.. ويجري ذلك في سائر العقود»[1]. وقال ابن القيم: «المتكلم بصيغ العقود... إن لم يكن قاصدًا للتكلم بها، كالمكره والنائم والمجنون والسكران والمغلوب على عقله لم يترتب عليه شيء... وإن كان قاصدًا التكلم بها... فإن لم يكن عالماً بمعانيها ولا متصورًا لها لم يترتب عليه أحكامها أيضًا، ولا نزاع بين أئمة الإسلام في ذلك»[2].

الوجه الثاني: أن يبين الواقف نيته ومقصده من لفظه المحتمل:

فالعبرة بما نواه ديانة، وأما قضاء فيقبل قوله بحسب ما يظهر من قربه من اللفظ وبُعده عنه. والنية في هذه الحال تفيد في بيان المجمل، وتقييد المطلق، وإطلاق المقيد، وتخصيص العام، وتعميم الخاص، وتعيين معنى اللفظ المشترك، وصرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز.

قال القرافي: «اعلم أن النية تكفي في تقييد المطلقات، وتخصيص العُمومات، وتعميم المطلقات، وتعيين أحد مسميات الألفاظ المشتركات وصرف اللفظ عن الحقائق إلى المجازات»[3]. وقال ابن رجب في القواعد: «النية تعم الخاص وتخصص العام بغير خلاف فيها، وهل تقيد المطلق أو تكون استثناء من النص؟ على وجهين فيها»[4].

وقد خالف بعض العلماء في بعض ما تؤثر فيه النية من تعميم الخاص، أو تقييد المطلق، وعللوا ذلك بأن هذه الدلالة لا يتوصل إليها إلا بلفظ، والنية إنما تعمل في الملفوظ[5]. ومع الاتفاق على أن النية لا تؤثر في الملفوظ إلا إذا عبر عنها بلفظ، إلا أن محل البحث حيث احتمل اللفظ ذلك؛ ودعواهم أن اللغة تأبى ذلك مطلقًا محل تعقب، كما في قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم﴾[7].

والإمام القرافي يقسم النية في مثل هذا السياق إلى قسمين[8]: **القسم الأول: النية المؤكِّدة:** وهي التي تكون موافقة لمدلول اللفظ، كأن يقول الواقف: وقفتُ على أولادي، ويقول: قصدتُ أولادي لصلبي جميعهم، أو يقول: وقفتُ أرضي، ويقول: قصدتُ التي بموضع كذا وكذا، وليس لديه غيرها. **والقسم الثاني: النية المخصّصة:** وهي التي تكون مخالفة لمدلول اللفظ، وهي مضادة للفظ في بعض مدلوله، كأن

---

(١) نهاية المحتاج في شرح المنهاج، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ٣/٣٨٤-٣٨٥.

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم، ٣/٦١٣-٦١٤.

(٣) الفروق، القرافي، ٣/٦٤. وانظر: القواعد، المقري، القاعدة رقم (٤٥٤).

(٤) تقرير القواعد، المقري، ٢/٤٤٥.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم مع عمدة ذوي البصائر، ١/١٤٦؛ والأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ص٤٤؛ وتقرير القواعد، المقري، ٢/٤٥٢-٤٥٣.

(٦) سورة الإسراء، آية ٢٣.

(٧) سورة آل عمران، آية ١٧٣.

(٨) انظر: الفروق، القرافي، ١/١٥٤، ١٧٨.

يقول: وقفتُ على أولادي، ويقول: قصدتُ أولادي من زوجتي فلانة وإخراج غيرهم، أو يقول: وقفتُ على ولدي، ويقول: قصدتُ محمدًا ولم أقصد غيره.

الوجه الثالث: وهو أن يبين الواقف أنه قصد بعض مدلول لفظه، ولم يقصد إخراج غير هذا المعنى مما دل عليه اللفظ أو إدخاله؛ لذهوله عنه:

وهذه الصورة يحتمل إلحاقها بالنية المؤكدة، أو النية المخصصة، وهي من المسائل التي تمس الحاجة إليها في الأوقاف. ومن أبرز ما يندرج تحتها من المسائل ما يأتي:

المسألة الأولى: ما يذهل عنه الواقف لندرته، وهذه المسألة يطلق فيها الأصوليون الخلاف، قال الزركشي في سلاسل الذهب: «وهي مسألة النقل فيها عزيز، وهي تلتفت على أن دلالة الصيغ على موضوعاتها هل تتوقف على الإرادة؟»[(١)].

ومن قال بدخوله اعتبر ظاهر اللفظ، ومن أخرجه فاعتبارًا لندرته[(٢)]. ومحل الخلاف في هذه المسألة فيما ظهر اندراجه في اللفظ من الصور النادرة، ولم يدل دليلٌ على قصد الصورة النادرة أو قصد إخراجها من اللفظ[(٣)]. مثل: أن يقول: هذه الدار وقفت على الفقراء من آل فلان، ثم يفتقر، فهل يدخل في مدلول لفظه أو لا؟ والغالب في هذه الحال أن الواقف لا يقصد دخول نفسه.

أما ما ظهر عدم القصد إليه وأنه مما لا يخطر على بال المتكلم أصلًا، فلا يعد من مدلول اللفظ بمقتضى العرف، وفي هذا قال ابن القيم: «والصريح لم يكن موجبًا لحكمه لذاته، وإنما أوجبه لأنا نستدلُّ على قصد المتكلم به لمعناه؛ لجريان اللفظ على لسانه اختيارًا؛ فإذا ظهر قَصْدُه بخلاف معناه، لم يجز أن يُلْزَمَ بما لم يُرِده، ولا التزمه، ولا خطر بباله، بل إلزامه بذلك جنايةٌ على الشرع وعلى المكلَّف»[(٤)].

المسألة الثانية: ما يذهل عنه الواقف عند اشتراط الوقف، وتوجه قصده إلى بعض مدلول اللفظ دون أن يقصد إخراج ما عداه، وهذا له صور عديدة:

أ) أن يقول: وقفتُ على والديّ، ثم على أولادي، وقال: قصدتُ الحاضر منهم عند الوقف، ولم أقصد إدخال من سيحدث لي من الأولاد أو إخراجهم.

ب) لو وقف أسهمًا له في شركة على أن تكون عوائدها للفقراء، ثم سئل عن معنى قوله: "عوائدها"، وهل يدخل فيه أسهم المنحة؟ فقال: إنه قصد التوزيعات النقدية على السهم، وذهل عن أسهم المنحة، فلم ينو دخولها في لفظه ولا نفيه.

---

(١) سلاسل الذهب، بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، دون بيانات الناشر، ط٢، ١٤٢٣هـ، ص٢١٩.

(٢) شرح المحلي (جلال الدين يحي بن محمد بن أحمد) على جمع الجوامع مع حاشية العطار (حسن بن محمد بن محمود العطار)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ٥٠٧/١.

(٣) تشنيف المسامع، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد الله الداغستاني، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٩هـ، ٤٦٧/٢؛ ونشر البنود على مراقي السعود، سيدي عبد الله العلوي الشنقيطي، صندوق إحياء التراث الإسلامي، المغرب وأبو ظبي، ٢٠٩/١.

(٤) إعلام الموقعين، ابن القيم، ٥٠٩/٣-٥١٠.

ج) وأن يقول: وقفتُ داري تصرف غلتها للمساكين، على ألا تؤجر لأكثر من ثلاث سنين، وقال نويتُ بذلك ما كان عليه الحال في وقت، ولم يخطر ببالي أن يعم ما لو اقتضت المصلحة أن تؤجر لأكثر من ذلك، فهل المعتبر لفظه أو المعتبر نيته؟

وقد اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: أن العبرة باللفظ الصادر منه على وجه الاختيار ديانة وقضاءً، وهذا مذهب الشافعية(١)، وقال به القرافي من المالكية(٢).

فأما الشافعية، فهذا القول جارٍ على أصلهم في الاعتداد بظواهر العقود، أو ما يسمى في القانون بالإرادة الظاهرة، وبناء عليه فإن «اللفظ العام لا يشترط في اندراج أفراده تحته قصدُ المتكلم لكل منها على التعيين، بل يدخل فيه جميع أفراده عملًا بمقتضى عموم اللفظ، ولا يحتاج إلى قصد لكل منها، كما لو قال: عبيدي أحرار، ونحو ذلك»(٣)؛ ولأن القصد لا ينضبط.

وقد رجح هذا السبكي في جمع الجوامع، وتبعه في ذلك عددٌ من الأصوليين. وقد قال في فتاواه: «وما نقل عن بعض العلماء أنه كان يسأل من الحالف بالحرام: أيش يفهم منه؛ فمحمول على أنه يستدل بفهمه على نيته، أو مردودٌ عليه، ولو كان فهمُ العوام حجّةً، لم ينظر في شيء من كتب الأوقاف ولا غيرها مما يصدر منهم، ولكنّا ننظرُ في ذلك، ونُجري الأمر على ما يدلُّ عليه لفظها لغة وشرعًا، سواء أعلمنا أن الواقف قصد ذلك أم جهله، وما ذاك إلا أن مَن تكلم بشيء التزم حكمه، وإن لم يستحضر تفاصيله حين النطق به، وأدلة الشرع شاهدة بذلك؛ ألا ترى أن أوس بن الصامت لما قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي، ألزمه الشارع بحكمه، وإن لم يرده، وفي الشريعة من ذلك ما لا يحصى، وكلُّ من يستفتينا فإنما نُفتيه على مقتضى لفظه، وإن تحققنا أنه لم يقصده، وما ذاك إلا أن ثبوت الأحكام الشرعية من الله تعالى، وأناطها بتصرفات تصدر من الآدميين من أقوالهم وأفعالهم، واكتفى في الأقوال بصدورها من أهل ذلك اللسان، هذا ما لا شك فيه، ولو اعتبرنا فهم المتكلم لم يصح غالب ما يصدر من الناس من العقود وغيرها؛ لاشتمال ألفاظهم على مدلولات يخفى عن الفقهاء بعضها فضلًا عن العوام»(٤).

وأما القرافي، فإنه قال: إن مِن شرطِ النية المخصصة: أن تكون مخالفة لمقتضى اللفظ، مثل: المخصصات اللفظية؛ وعليه فإذا نوى بلفظه بعض ما يدل على لفظه وذهل عن الباقي، فإنه يجب عليه ما نواه باللفظ والنية، وما لم ينوه دخل بمقتضى لفظه؛ لأنه صريح، والصريح لا يحتاج إلى نية(٥).

ولا يسلَّم للقرافي قولُه بأن ما لم يقصده الواقف بلفظه لا يحتاج إلى نية؛ لأن اللفظ الصريح لم يعتد

---

(١) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار، ٥٠٧/١؛ وتشنيف المسامع، الزركشي، ٤٦٦/٢-٤٦٩.

(٢) انظر: الفروق، القرافي، ١٥٤/١، ١٧٨.

(٣) فتاوى العلائي (الفتاوى المستغربة)، خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي، تحقيق: عبد الجواد حمام، دار النوادر، بيروت، ط١، ١٤٣١هـ، ص١٤٧.

(٤) فتاوى السبكي، ٣٥٦/١.

(٥) انظر: الفروق القرافي، ١٥٤/١، ١٧٨؛ والقواعد للمقري، القاعدة رقم (٤٦١).

به إلا لكونه دليلًا على قصد المتكلم، فإذا لم يتحقق القصد إليه لم يتوجه الحكم به، وتقدم كلام ابن القيم في هذا. وقد اعترض ابن الشاط وغيره على القرافي بأن الأحكام الشرعية منوطة بالمقصود، وأما ما ليس بمنوي، فهو غير معتد به ولا مؤاخذ بسببه، وأن ما ذهب إليه القرافي مبني على توهم أن النية المخصصة لابد أن تكون منافية، كما هو الشأن في المخصصات اللفظية[1].

القول الثاني: أن اللفظ لا يستقل في دخول هذه الصور بالمعنى، ومع عدم النية فإنه ينظر فيه إلى غرض الواقف ومقصده وسياق الكلام ولحاقه، وقد يقتضي ذلك إدخال الصور غير المقصودة أو إخراجها، وهو ما يشير إليه المالكية بقولهم أنه من تعارض اللفظ والمقصد.

وهو الأقرب إلى أصول الحنفية والمالكية والحنابلة. ولا يطرد القول بدخول المعنى غير المقصود أو خروجه عن أحد منهم، وإنما «يترجح في بعض المواضع الدخول وفي بعضها عدمه؛ بحسب قوة القرائن وضعفها» كما ذكر ذلك ابن رجب[2].

وحاصل القول في هذه المسألة –فيما يظهر– أن اللفظ الذي قصد به بعض مدلوله لا يقوى على إثبات مدلوله، الذي لم تتوجه إليه نية الواقف بالنفي والإثبات، وقد يترجح دخول المدلول أو إخراجه من حيث موافقته لمقصود الواقف أو منافاته له.

المطلب الثاني: العرف

أولًا: مفهوم العرف وحجيته في تفسير شرط الواقف:

يُعرّف العرف بأنه: «عادة جمهور قوم في قول أو فعل»[3]، ويعدّ العرف أحد الأصول التي يُرجع إليها في فقه المعاملات، كما قال الجويني: «ومن لم يمزج العرف في المعاملات بفقهها، لم يكن على حظٍّ كاملٍ فيها»[4]، وقال: «والتعويل في التفاصيل على العرف، وأعرف الناس به أعرفُهم بفقه المعاملات»[5].

وتأتي رتبة العرف في تفسير كلام الواقف تالية لتفسير الواقف، ومقدمةً على الوضع اللغوي، كما قال الشاطبي: «القاعدة في الأصول العربية أن الأصل الاستعمالي إذا عارض الأصل القياسي كان الحكم للاستعمالي»[6]. وقد تقدم عند الحديث عن أهلية الناظر في شرط الواقف أقوال العلماء عن أهمية العرف في فهم شرط الواقف، وأنه شرطٌ للنظر في شروط الواقف.

ويلحق بالعرف في تفسير شرط الواقف:

---

(١) بنظر: حاشية ابن الشاط على الفروق (إدرار الشروق على أنوار الفروق) مطبوع بهامش الفروق، ١/١٨٠؛ والروض المبهج في نظم تكميل المبهج، ميارة الفاسي، ١/٥٦١-٥٦٤.

(٢) تقرير القواعد، ابن رجب، ١/٤٥٦.

(٣) المدخل الفقهي العام، مصطفى بن أحمد الزرقا، دار القلم، بيروت، ط٢، ١٤٢٥هـ، ٢/٨٧٢. وانظر: تعريفات العلماء للعرف والموازنة بينها في "العرف– حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة"، عادل بن عبد القادر قوته، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨هـ، ١/٩٣-١٠٥.

(٤) نهاية المطلب، الجويني، ١١/٣٨٢.

(٥) نهاية المطلب، الجويني، ١١/٤١٦.

(٦) الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق: الحسين ايت سعيد، منشورات البشير بنعطية، فاس، ط١، ١٤٣٨هـ، ٤/٥٣٤.

١- فعْلُ النظار على الوقف ممن يوثق بهم؛ فإن الأصل أن فعلهم مبني على شرط الواقف، وهو أرجح مما عداه[١]، ولا يحمل فعل النظار على المخالفة لشرط الواقف؛ لأنه فسقٌ يَبْعُدُ عن المؤمن[٢]. وقد قال ابن تيمية: «**والعادة المستمرة** والعرف المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة»[٣]، وقد نص الحنابلة على أن العادة المستمرة مقدمة على العرف فيما جهل من شرط الواقف[٤].

٢- شرْط الواقف في وقف مماثل له؛ إن كان الوقف المماثل سابقًا له، وقد نقل السبكي في فتاويه عن علاء الدين القونوي قاضي القضاة الشافعي سنة ٧٢٧هـ، أنه نظر في وقف مدرسة فقهاء الشافعية الجوانية، والتي لم يبين الواقف فيها طريقة تقسيم الغلة بين طبقات المنتسبين لهذه المدرسة، وكان قد سبقها وقف آخر، وهو مدرسة الشافعية البرانية، والتي بيَّن فيها الواقف طريقة تقسيم الغلة بين طبقات المنتسبين لهذه المدرسة، فرأى القاضي أن تكون طبقات المدرسة الجوانية كطبقات المدرسة البرانية، وعقّب على ذلك السبكي بقوله: «وهذا الذي رآه حسن [و][٥] أولى مما هي الآن عليه؛ لأن المدرستين منسوبتان إلى واحدة والبرانية متقدمة، فيغلب على الظن أنها لما أطلقت في الجوانية أرادت ذلك»[٦].

ثانيًا: شروط اعتبار العرف في تفسير شروط الواقف:

يُشترط لاعتبار العرف في تفسير شروط الواقف ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون العرف مطَّردًا أو غالبًا:

لابد لاعتبار العرف في تفسير شروط الواقف من كونه شائعًا؛ حتى يصح أن يكون دليلًا على قصد الواقف له، كما قال القرافي: «مجرد الاستعمال من غير تكرر لا يكفي في النقل، بل لا بد من تكرر الاستعمال إلى غاية يصير المنقول إليه يفهم بغير قرينة. ويكون هو السابق إلى الفهم دون غيره»[٧].

---

(١) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ١٠/٤٥؛ ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤/٣٢٣.

(٢) نقل ابن عابدين في العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، محمد أمين بن عمر بن عابدين، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ١/١٢٦، عن الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، خير الدين بن أحمد بن نور الدين الحنفي.

(٣) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٥/٤٢٩.

(٤) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ١٠/٤٥؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٤/٣٥٦.

(٥) ليس في المطبوع، والسياق يقتضيه.

(٦) فتاوى السبكي، ٢/٥٨.

(٧) الفروق، القرافي، ١/٤٤.

فإن كان العرف عامًّا، فهذا ظاهرٌ في حمل مقصود الواقف عليه، وإن كان العرف خاصًّا ببلد، أو في نوع معين من الأوقاف، فإنه معتبر -في الأظهر من أقوال العلماء- بشرط أن يكون الواقف من أهل ذلك العرف(١).

وقد يتعذر اليقين بمعرفة عرف الواقف عند تعدد الأعراف أو تقادمها، وإذا تعذر اليقين فإنه يكتفى بغلبة الظن، فيؤخذ بأقرب العوائد والأعراف في تفسير شروط الواقف، كما قال السبكي في مسألة سئل عنها في الأوقاف: «ومعرفة ذلك اليوم بالتحرير غير ممكن، وإنما هو بالتقريب والإلحاق بأشباهها من المدارس.. فإذا جعلت هذه مثلها لم يكن فيه حيف»(٢).

الشرط الثاني: ألّا يخالف العرف ما ظهر من الواقف اشتراطه لفظًا:

وذلك لأن العرف يقصد به الوصول إلى مقصود الواقف، فإذا عبر الواقف عن مقصوده بلفظ صريح أو ظاهر لم يجز العدول عنه إلى ما دونه في الرتبة.

الشرط الثالث: أن يكون العرف قائمًا عند إنشاء الوقف:

قال ابن نجيم: «العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر»(٣)، وعليه «فإذا تغير العرف بعد ذلك في مفاهيم تلك الألفاظ والتراكيب الواردة في الوقفيَّات والوصايا وسائر الصكوك في ظلال العرف القديم، وإنما الذي يحمل على العرف اللفظي الجديد هو ما يصدر بعده من تصرفات»(٤).

غير أن بعض الفقهاء الشافعية ذهب إلى أنه يُعمل بالعرف المطرد بعد زمن الواقف إن لم يعلم المعتاد في زمن الواقف، وفي هذا قال ابن حجر: «حيث أجمل الواقف شرطَه، أُتبع فيه العرف المطرد في زمنه؛ لأنه بمنزلة شرطه، ثم ما كان أقرب إلى مقاصد الواقفين، كما يدل عليه كلامهم... وظاهر كلام بعضهم: اعتبار العرف المطرد الآن في شيء، فيعمل به، أي: عملًا بالاستصحاب المقلوب؛ لأن الظاهر وجوده في زمن الواقف وإنما يقرب العمل به حيث انتفى كل من الأولَين»(٥)، وهذا وجه حسنٌ؛ لأنه عند فقد اليقين، يصار إلى ما هو قريب منه؛ غير أنه ينبغي تقييد جواز العمل بالعرف المتأخر بما يغلب على الظن دلالته على مقصود الواقف.

ومن المسائل المتفرعة على هذا الأصل، ما أشار إليه بعض الشافعية من اختلاف أعراف الناس في

---

(١) انظر: التقرير والتحبير في شرح التحرير، محمد بن محمد الحلبي المعروف بابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ٢/٢؛ والأشباه والنظائر، ابن نجيم، ٢٥٦/١؛ وحاشية العطار على شرح المحلي، ٣٦٥/١؛ والمنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٢هـ، ٣٩٤/٢؛ والأشباه والنظائر، السيوطي، ص٩٢.

(٢) فتاوى السبكي، ١٢٥/٢.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم، مع عمدة ذوي البصائر، ٢٦٠/١.

(٤) المدخل الفقهي، الزرقا، ١٣٢/١، فقرة (١٦٦).

(٥) تحفة المحتاج، أحمد بن محمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي، دار إحياء التراث الاسلامي، بيروت، ١٤٠٦هـ. ٢٦٠/٦.

الأوقاف على الحرمين إذا لم يحدد الواقفون الجهة، هل المقصود عمارة الحرمين، أو المجاورون للحرمين؟ ففي حاشية العبادي على تحفة المحتاج: «لعل محل التردد قبل اطراد العادة بالصرف إلى أهل الحرمين دون عمارة المسجدين، أما بعد اطرادها – كما هو الواقع الآن–، فلا وجه للتردد في الصرف إلى أهلهما فقط؛ حيث علمه الواقف ا. هـ. سيد عمر. أقول: وكذا يعمل بالعرف المطرد الآن إن لم يعلم المعتاد في زمن الواقف عملًا بالاستصحاب المقلوب»[١].

ثالثًا: أوجه إعمال العرف في تفسير لفظ الواقف:

الوجه الأول: تفسير المقصود من لفظ الواقف:

وتفسير العرف لكلام الواقف يشمل بيان المجمل، وتقييد المطلق، وإطلاق المقيد، وتخصيص العام، وتعميم الخاص، وتعيين معنى اللفظ المشترك، وصرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز، وكلام العلماء في هذا الباب مستفيضٌ، ومن ذلك:

قال ابن نجيم: «ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم، كما في وقف فتح القدير، وكذا لفظ الناذر والموصي والحالف، وكذا الأقارير تبتني عليه»[٢].

وقال ابن عابدين: «ولا يجوز صرف اللفظ عن مدلوله العرفي؛ لأنه صار حقيقة عرفية في هذا المعنى، والألفاظ تحمل على معانيها الحقيقية اللغوية إن لم يعارضها نقل في العرف إلى معنى آخر»[٣].

وقال ابن عبد السلام الهواري: «والتحقيق: الرجوع في معاني هذه الألفاظ إلى عرف الناس، ففي أي معنى استعملوها حملت على ذلك المعنى»[٤].

وقال الجويني: «والقول الضابط عندنا في الباب اتباع اللفظ في عمومه وخصوصه، إلا أن يتحقق عرفٌ مطردٌ باللفظ، فيحكم العرف في اطراده»[٥].

وقال ابن حجر الهيتمي: «ألفاظ الواقفين إنما تحمل غالبًا على الأمور المتعارفة دون الدقائق الشرعية»[٦]، وقال: «ألفاظ الواقفين إنما تحمل غالبًا على الأمور المتعارفة بين الناس دون غيرها، وذلك من الواضح الذي لا مرية فيه ولا شبهة تعتريه»[٧].

وقال ابن تيمية: «كلام الواقفين والحالفين والموصين ونحوهم محمولٌ على الحقائق العرفية دون اللغوية»[٨].

---

(١) تحفة المحتاج، أحمد بن محمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي، ٦/٢٨٥.

(٢) الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون النواظر، ١/٢٩٨.

(٣) رد المحتار، ابن عابدين، ٤/٤٤٥.

(٤) تنبيه الطالب، ابن عبد السلام الهواري، ١٣/٥٠٠.

(٥) نهاية المطلب، الجويني، ٨/٤٠١.

(٦) الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، ٣/٢٩٠.

(٧) الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، ٣/٣١٥.

(٨) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣١/١٤٤.

ومن تطبيقات الفقهاء ما يأتي:

١) أن لفظ "ولد الولد" في اللغة يصدق على ولد الذكر وولد البنت، غير أن العرف في الصدر الأول في كثير من الأمصار غلب على عدم إدخال أولاد البنات فيه، وبذلك أخذ الحنفية والمالكية والحنابلة[١]، خلافًا للشافعية الذين قالوا بدخولهم[٢]، وهو متجه لغة؛ لأنهم ولد له حقيقة؛ ويدل عليه قوله ﷺ: «إن ابني هذا سيد»[٣]، يعني: الحسن بن علي رضي الله عنهما.

والمعول في هذه المسألة على العرف، كما قال ابن الهمام: «صدق ولد الولد على ولد البنت صحيح من حيث اللغة، لكن وجه ظاهر الرواية التمسك فيه بالعرف، فإنه يتبادر من قول القائل: ولد ولد فلان كذا، وكذا: ولد ابنه، وكلام الواقفين منصرف إلى العرف فإن تخاطبهم به»[٤].

ولهذا قضى القاضي محمد بن السليم (ت:٥١٣) –وهو من فقهاء المالكية بالأندلس– بفتوى أكثر أهل زمانه أنهم يدخلون البنات في هذا الإطلاق[٥]، فدل على أن اللغة يهتدى بها عند عدم العرف المطرد، كما قال الإمام ابن عبد السلام الهواري: «ولا ينبغي أن يعتمد على شيء من ذلك، إلا ما ساعد عليه العرف، فإن خالف العرف شيئًا من ذلك، أُتبع مقتضى العرف»[٦]. وهو الذي جرت عليه الفتوى عند الحنابلة المتأخرين عملًا بالعرف[٧]، وبه أفتى كثير من علماء نجد وفقهائها[٨]، ومنهم الشيخ محمد بن إبراهيم[٩].

٢) إذا اشترط الواقف أن تكون قسمة الوقف بين ذريته على **الفريضة الشرعية**، وهي تحتمل التسوية بين الذكر والأنثى، وإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين، وقد اتجه بعض العلماء إلى أن المقصود منها هو التسوية؛ بناء على القول بكراهة المفاضلة في القسمة.

إلا أن ابن عابدين اعترض على من حمل اللفظ على التسوية، وألَّف في ذلك رسالة خاصة، وقال: «والعرف العام بين الخواص والعوام أن الفريضة الشرعية يراد بها المفاضلة: وهي إعطاء الذكر مثل حظ

---

(١) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٢٤٣/٦؛ والشرح الكبير شرح مختصر خليل، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، د.ت، ٩٣/٤؛ وكشاف القناع، البهوتي، ٧٨/١٠.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي، ٢٧٩/١٠.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٢٤٠٤).

(٤) فتح القدير، ابن الهمام، ٢٤٣/٦.

(٥) انظر: تنبيه الطالب، ابن عبد السلام الهواري، ٥١٣/١٢.

(٦) تنبيه الطالب، ابن عبد السلام الهواري، ٥١٩/١٢.

(٧) انظر: التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: د.ناصر السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ، ص٣٠٩.

(٨) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن بن قاسم، نشر ورثة الجامع، ط٦، ١٤١٧هـ، ٦٦/٧؛ والعرف لعادل قوته، ٧٧٠/٢–٧٧١.

(٩) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ، ٩٤/٩.

الأنثيين، ولذا يقع التصريح بذلك لزيادة التأكيد في غالب كتب الأوقاف، بأن يقول: يقسم بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا تكاد تسمع أحدا يقول على الفريضة الشرعية: للذكر مثل حظ الأنثى؛ لأنه غير المتعارف بينهم في هذا اللفظ، فحيث شرط القسمة كذلك وكان عرفه بهذا اللفظ المفاضلة وجب العمل بما أراده، ولا يجوز صرف اللفظ عن مدلوله العرفي؛ لأنه صار حقيقة عرفية في هذا المعنى، والألفاظ تحمل على معانيها الحقيقية اللغوية إن لم يعارضها نقل في العرف إلى معنى آخر، **فلفظ الفريضة الشرعية إذا كان معناه لغة أو شرعًا: التسوية، وكان معناه في العرف: المفاضلة، وجب حمله على المعنى العرفي كما علمت**. ولو ثبت أن المفاضلة في الوقف مكروهة، كما في الهبة، وأن النص الوارد في الهبة وارد في الوقف أيضًا، نقول: إن هذا الواقف أراد المفاضلة، وارتكب المكروه، فلا يكون في ذلك تقديم العرف على النص، بل فيه إعمال النص بإثبات الكراهة فيما فعله، وإعمال لفظه بحمله على مدلوله العرفي، فإن النص لا يغير الألفاظ عن معانيها المرادة، بل يبقى اللفظ على مدلوله العرفي، وهو المفاضلة؛ لأنه صار علمًا عليها، وهي فريضة شرعية في ميراث الأولاد، فإذا ذكرها في وقفه على أولاده وجب العمل بمراده»[(١)].

٣) سئل ابن حجر الهيتمي كما في الفتاوى: «عما لو قال: أوصيت أو وقفت كذا على سطح فلان، واطّرد في عرف القائل أن ذلك لجهة معلومة عند قومه وأهل ناحيته أو ظهر منه تخصيص العرف؟ فأجاب: بأن الذي يتجه أن سطح فلان إن اطرد عرف القائل بأنه اسم لجهة معلومة تصح الوصية لها والوقف عليها، صح الوقف أو الوصية لتلك الجهة بشرطها، وإن لم يطرد عرف بذلك، لم يصح الوقف ولا الوصية، ولا عبرة حينئذ بالقرائن الدالة على المراد؛ لأن القرائن لا تأثير لها في نحو ذلك»[(٢)].

٤) ما ذكره ابن تيمية وقد سئل عن وقف عيّن الواقف للإمام والمؤذن قدرًا معلومًا، ثم زادت الغلة زيادة كثيرة، فأجاب بعد ما علل جواز إعطاء الإمام زيادة على ما قرره الواقف، بقوله: «أن تقدير الواقف دراهم مقدرة في وقف مقدار ريع، **قد يراد به النسبة**: مثل أن يشرط له عشرة والمغل مئة، ويراد به العشر، **فإن كان هناك قرينة تدل على إرادة هذا عمل به. ومن المعلوم في العرف** أن الوقف إذا كان مغله مئة درهم، وشرط له ستة ثم صار خمسمئة، فإن العادة في مثل هذا أن يشرط له أضعاف ذلك مثل خمسة أمثاله، ولم تجر عادة من شرط ستة من مئة أن يشترط ستة من خمسمئة، فيحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم»[(٣)].

الوجه الثاني: إثبات شروطٍ لم يتضمنها شرط الواقف اللفظي:

---

(١) رد المحتار، ابن عابدين، ٤/٤٤٥، وانظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٤/٣٩٤.

(٢) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٣/١٩٤.

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣١/١٨

لا يقتصر أثر الوقف على تفسير ألفاظ الواقف في شروطه، بل قد تثبت بالعرف الشروط التي لم يتلفظ بها الواقف أو لم تنقل عنه؛ مثل: أن يثبت الوقف مع الجهل بشروط الواقف، أو أن الواقف يعين الجهة دون أن يحدد طريقة قسمتها، فيُرجَع في كلِّ هذا إلى العرف، ويعمل به كالشروط اللفظية.

وقال ابن الصلاح: «ما لم يكن فيه إخلالٌ بشيء ذكر الواقف اشتراطه في الاستحقاق، لكن فيه إخلال بما غلب به العرف، واقتضته العادة، فالاستحقاق ينتفي بهذا الإخلال -أيضًا-، وإن لم يتعرض الواقف لاشتراط ذلك بنفي ولا إثبات؛ لتنزل العرف في هذا منزلة الاشتراط لفظًا... ونعني به العرف الذي قارن الوقف، وكان الواقف من أهله، وما لم يكن فيه إخلال بما ظهر اشتراطُه لفظًا وعرفًا»(١).

وقال ابن حجر الهيتمي: «أحكام الأوقاف منوطة بألفاظ الواقفين دائمًا إلا إذا عرفت مقاصدهم، كأن اطردت عادة زمنهم بأشياء مخصوصة فتنزل عليها ألفاظهم... لتصريح الأئمة بأنها حينئذ مُنزَّلةٌ مَنزِلة شرطه»(٢).

وفي "شرح المنتهى": «(ولو جهل شرطه)، أي: الواقف، بأن قامت بينة بالوقف دون شرطه (عمل بعادة جارية؛ ثم بعرف)؛ لأن العادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف يدلّ على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة. قاله الشيخ تقي الدين»(٣).

ومن تطبيقات الفقهاء: ما في الفتاوى لابن حجر الهيتمي؛ حيث سئل: «عما لو قال شخص تصدقت بهذا على الفطور أو الوارد، فقط من غير بيان مكان يفطر فيه ومكان يرد فيه، وجرت العادة بإرادة مكان معين أو لم تجر ما الحكم فيه؟ فأجاب: بأنه حيث اطردت العادة في زمن الواقف حال الوقف بإرادة مكان معين حمل الوقف عليه؛ أخذًا من قول ابن عبد السلام وغيره: أن العرف المطرد في زمن الواقف حال وقفه بمنزلة المشروط في وقفه؛ فلا يعطى إلا من ورد ذلك المكان»(٤).

الوجه الثالث: تخصيص شرط الواقف وتقييده:

العرف معتبر في تقييد شرط الواقف، وقد نص الحنفية على أن العرف يصح أن يكون مخصصًا(٥).

ومن التطبيقات التي يذكرها الفقهاء: أن الواقف إذا شرط للدارسين بمدرسة مبالغ معلومة من غلة الوقف؛ فإن ما جرى عليه العرف من أيام الراحة لا يسقط حق الدارس في غلة الوقف، وقد قال ابن الصلاح: «وأما هذه البطالة الواقعة في رجب وشعبان ورمضان، فما وقع منها في رمضان ونصف شعبان، لا يمنع الاستحقاق حيث لا نصّ من الواقف على اشتراط الاشتغال في المدة المذكورة وما يقع منها قبلها؛

---

(١) فتاوى ومسائل ابن الصلاح، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، ٣٧٣/١. وانظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، ٢٢٧/٣.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، ٢٩٢/٣-٢٩٣.

(٣) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٣٥٦/٤. وانظر: كشاف القناع، البهوتي، ٤٥/١٠.

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، ٢٣١/٣.

(٥) انظر: رد المحتار، ابن عابدين، ٨٧٤/٣.

لأنه ليس فيها عرفٌ مستمر، ولا وجود لها في أكثر المدارس والأماكن، فإن اتسق بها عرف في بعض البلاد واشتهر وظهر مضطرب، فيجري فيها في ذلك البلد الخلاف المحفوظ في أن العرف الخاص هل ينزل في التأثير منزلة العرف العام، والظاهر تنزله في أهله بتلك المنزلة»[١].

المطلب الثالث: مقصد الواقف

أولًا: مفهوم مقصد الواقف، ووجه اعتباره:

تُعرف مقاصد الواقف بأنها: الدوافع التي حملت الواقف على إنشاء الوقف وتنظيمه بشروطه[٢]. ويعدّ مقصد الواقف من الأصول التي يُرجع إليها في تفسير كلامه؛ ووجه ذلك أن الألفاظ إنما وضعت للدلالة على المقاصد؛ فوجب اعتبارها في تفسير لفظ الواقف، وهي من الأصول المتفق عليها في الجملة.

ثانيًا: الكشف عن مقصود الواقف:

يعدّ النظر في مقاصد الواقفين ومسالك الكشف عنها وما يترتب عليه، من المباحث التي لا تزال بحاجة إلى مزيد من البحث والتحرير، ومنها ما يستفاد من لفظ الواقف، ومنها ما يستفاد من استقراء مقاصد الواقفين.

أ) فأمّا ما يستفاد من لفظ الواقف، فقد يذكر الواقف مقصده صراحة، وقد يدل عليه بمسلك الإيماء والتنبيه، وهو أحد مسالك العلة في أصول الفقه، مثل: ذكر الحكم بعد الوصف المناسب له، أو أن يذكر في الحكم وصفًا لو لم يكن علة لكان ذكره عبثًا، فكما يستدل بهذه الدلالة على مقصود الشارع وعلة الحكم، فإنه يستدل بها على مقصود الواقف ومناط شرطه، قال ابن تيمية: «والتنبيه دليل أقوى من النص حتى في شروط الواقفين»[٣]، خلافًا للمشهور من ترجيح دلالة النص على دلالة التنبيه[٤].

ومنه ما يستفاد من دلالة الحال أو السبب الذي صدر به لفظ الواقف، وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة، خلافًا للشافعية.

قال الجصاص: «ومن الظواهر ما يقضي عليه دلالة الحال، فينقل حكمه إلى ضد موجب لفظه في حقيقة اللغة»[٥]. وقال عليش: «وقاعدة المذهب اعتبار البساط مقيدًا للمطلق عند عدم النية كما في المختصر وغيره، وهو المعبر عنه في المعاني بالحال، والمقام، وقرينة السياق»[٦]. وقال ابن رجب: «دلالة

---

(١) فتاوى ومسائل ابن الصلاح، ٣٧٥/١. وانظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ٩٢-٩٣.

(٢) انظر في تعريف مقاصد المكلفين: قاعدة الأمور بمقاصده دراسة نظرية وتأصيلية، د.يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ، ص٢٥-٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١٤٦/٣١.

(٤) انظر: شرح المحلى على جمع الجوامع، ٣٦٧/٢؛ والتحبير شرح التحرير، ابن أمير الحاج، ٤١٧٤/١.

(٥) الفصول في الأصول، أبو بكر الجصاص، دراسة وتحقيق: د.عجيل النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤١٤هـ، ٥٠/١. وانظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي، مصورة عن مطبعة سعادات ١٣٠٨هـ، ١٠١/٢.

(٦) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد أحمد عليش، المكتبة التجارية، مصر، ١٤/٢.

الأحوال يختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما يوافقها وردّ ما يخالفها، ويترتب عليها الأحكام بمجرده»[1].

ب) وأمّا ما يستفاد من استقراء مقاصد الواقفين، فيكون ثبوتها عن طريق العرف العام أو الخاص.

ثالثًا: أوجه إعمال المقاصد في تفسير كلام الواقف:

ويستدل بمقصد الواقف في تفسير شروط الواقف في الأوجه الآتية:

الوجه الأول: تعيين المقصود من لفظ الواقف المحتمل:

فإذا تردد شرط الواقف بين معنيَين فأكثر، فإنه يحمل على المعنى الأقرب إلى مقصده، وهذا متفق عليه بين الفقهاء، وفيما يأتي نصوصهم:

قال ابن عابدين: «وقد تقرر في شروط الواقفين أنه إذا كان للفظ محتملان يجب تعيين أحد محتمليه بالغرض»[2]. وقال ابن رشد: «فإذا وجب أن يحمل اللفظ بما يُعلم من قصد المتكلم به على خلافه في اللفظ والمعنى، فأحرى أن يجب حمل اللفظ العام المحتمل للتخصيص بما يعلم من قصد المتكلم به على بعض محتملاته، بغلبة الظن فيما طريقه غلبة الظن دون العلم والقطع»[3].

وورد في "تحفة المحتاج": «حيث أجمل الواقف شرطه، اتبع فيه العرف المطرد في زمنه؛ لأنه بمنزلة شرطه، ثم ما كان أقرب إلى مقاصد الواقفين -كما يدل عليه كلامهم-، ومن ثم امتنع في السقايات المسبلة على الطرق غير الشرب ونقل الماء منها ولو للشرب»[4].

وقال ابن تيمية: «وإذا دار حمل اللفظ بين ما الظاهر إرادته، وبين ما الظاهر عدم إرادته، كان حملُه على ما ظهرت إرادته هو الواجب؛ فإن اللفظ إنما يعمل به لكونه دليلًا على المقصود.فإذا كان في نفسه محتملًا، وقد ترجح أحد الاحتمالين تعيَّن الصرف إليه، فإذا انضم إلى ذلك أنه تخصيص للعموم ببعض الأفراد التي نسبتُها ونسبةُ غيرها إلى غرض الواقف سواء، كان كالقاطع في العموم»[5].

ومن التطبيقات على ذلك من كلام الفقهاء ما يأتي:

١) ما جاء في "الفتاوى الخيرية" لخير الدين الرملي الحنفيّ: «سُئل عمن وقف على ولده حسن، وعلى من يحدث له من الأولاد، ثم على أولاده الذكور، ثم على أولاده الإناث وأولادهن. ثمّ حدث للواقف ولد اسمُه: محمد، ثم مات حسن المذكور؛ فهل الضمير في: "يحدث له" راجع إلى حسن؛ لأنه أقرب مذكور، أم إلى الواقف فيدخل محمد؟ فأجاب مفتي الحنفية بمصر مولانا الشيخ حسن الشُّرُنبلالي بأنه راجع إلى الواقف، ثم قال في الخيرية: إن هذا مما لا يشكُّ ذو فهم فيه؛ إذ هو الأقرب إلى غَرَض الواقف مع صلاحية

---

(١) تقرير القواعد، ابن رجب، ٨١/٣، قاعدة (١٥١).

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ١٤٧/١.

(٣) المقدمات الممهدات، ابن رشد، ٣٤٠/٢.

(٤) تحفة المحتاج، أحمد بن محمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي، ٢٦٠/٦.

(٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١٤٨/٣١.

اللفظ له. وقد تقرر في شروط الواقفين أنه إذا كان للفظ محتملان تعين أحدهما بالغرض، وإذا أرجعنا الضمير إلى حسن؛ لزم حرمان ولد الواقف لصلبه واستحقاق أولاد أولاد البنات وفيه غاية البعد، ولا تمسّك بكونه أقربَ مذكور؛ لما ذكرنا من المحظور، وهذا لغاية ظهوره غني عن الاستدلال»[1].

٢) إذا قال الواقف: "هذا وقف على أولادي ثم أولادهم"، فهذا يسميه العلماء "ترتيب الجمع على الجمع"، فإنه يحتمل أحد معنيين: **أولهما**: (وهو الأصل فيه بمقتضى اللغة) وهو: أن يكون المقصود ترتيب الجمع على الجمع حقيقة، فلا يستحق أولاد الأولاد إلا بعد انقضاء طبقة الأولاد.**وثانيهما**: وهو أنه يقصد به ترتيب الأفراد على الأفراد، فيكون المقصود انتقال نصيب الوالد إلى ورثته من بعده، فيكون لترتيب الأفراد إلى الأفراد، فإذا صرح الواقف بذلك فقال: "على أن من مات منهم انتقل نصيبه إلى ورثته" لم يحتمل معنى غيره. فإذا أطلق الواقف بأن هذا وقفٌ على أولاده ثم أولادهم، فالجمهور من أهل العلم، على أنه يفيد انتقال الاستحقاق طبقةً بعد طبقةٍ، باعتبار أن هذا هو الأصل في الدلالة اللغوية، فلا يستحق أولاد الأولاد شيئًا إلا بعد انقراض طبقة الأولاد[2].

وذهب ابن رشد من المالكية وابن تيمية من الحنابلة إلى أن «الأقوى بأنها لترتيب الأفراد على الأفراد، وأن ولد الولد يقوم مقام أبيه لو كان الابن موجودًا»[3]، فيكون مقصود الواقف بذلك أن يكون الوقف لبنيه على سبيل الميراث، وأنه لم يقصد بذلك عدم دخول بنيهم حتى ينقرض أعمامهم؛ «لأن هذا خلاف ما يعلم من فطرة الناس، وما جبلوا عليه في إشفاقهم من أن ينفرد بعض أولادهم بميراثه دون ولد من مات منهم»، كما قرره ابن رشد الجد[4].

وذكر ابن تيمية الخلاف في دخول أبناء من توفي والدهم قبل الواقف وعدم دخولهم، ورجح دخولهم محتجًّا لذلك بأنه المعلوم من مقاصد الواقفين، فقال: «وهذا المعنى هو الذي يقصده الواقفون إذا سئلوا عن مرادهم. ومن صرح منهم بمراده فإنه يصرح بأن ولد الولد ينتقل إليه ما ينتقل إلى ولده لو كان حيًّا؛ لا سيما والناس يرحمون من مات والده ولم يرث؛ حتى إن الجد قد يوصي لولد ولده؛ ومعلوم أن نسبة هذا الولد ونسبة ولد ذلك الولد إلى الجد سواء»[5].

٣) ذكر ابن عابدين أن الواقف إذا بين مقصده بقوله: "الوقف متصل الابتداء والوسط والانتهاء، فابتداؤه على الواقفين مدة حياتهم، ثم من بعد كل منهم يعود نصيبه وقفًا على أولاده ثم أولاد أولاده، ثم على أنساله وأعقابه"، فإنه يفيد في أن غرضه اتصال الوقف وأن تكون منافع الوقف له ولذريته ما لم يمنع

---

(١) رد المحتار، ابن عابدين، ٤٦٠/٤.

(٢) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي، مطبعة هندية، القاهرة، ط٢، ١٩٠٢م، ص٩٨؛ والعزيز شرح الوجيز، الرافعي، ٢٧٤/١٠؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٣٦٩/٤.

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٨١/٣١.

(٤) فتاوى ابن رشد، ٧٣١/٢.

(٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٨٣/٣١.

من ذلك مانع، وبناء عليه يراعى هذا المقصد في تفسير ما يشكل من شروط الواقف في الاستحقاق والترتيب، فإذا تردد حمل شرطه على أن يكون منقطع الوسط أو متصلًا، حُمل على الوجه الذي يكون الاستحقاق فيه متصلًا[1].

الوجه الثاني: إثبات شروطٍ لم يتضمنها شرط الواقف اللفظي أو العرفي:

وهذا يتأكد في النوازل التي لم يتطرق إليها شرط الواقف اللفظي أو العرفي، وهذه النوازل تختلف من حيث أثرها على مصلحة الوقف، ورعاية مصالحه، وحاجة الموقوف عليهم، وأصل ذلك أن الفقهاء قالوا: تصرف الغلة في مرمّة الوقف ونفقته، وإن لم يتضمن شرط الواقف ذلك[2]، وفي ذلك رعاية لمقصده.

ومن تطبيقات الفقهاء ما يأتي:

١) قال العلائي في فتاواه، وقد سئل عن: «رجل وقف وقفًا على شخص معين مدةَ حياته، ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده؛ ما تناسلوا وتعاقبوا؛ ما داموا مرابطين ببيت المقدس، فعلى ماذا يتوقف استحقاقهم؟ فنظرت في ذلك؛ فإذا تاريخ الوقف سنة ثلاث وأربعين وستمئة، وكان بيت المقدس إذ ذلك ثغرًا من الثغور يقرب الفرنج منه، ومجيئهم إليه كل وقت، وقد زال هذا المعنى الآن، فتوقفتُ في ذلك، ثم كتبتُ بعد التروي والاستخارة: الله يهدي للحق؛ أصل الرباط: حبسُ النفس على شيء ما، ثم غلب استعماله في الشرع في المصابرة على مطلق الخير، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿ورابطوا﴾[3]... ثم غلب استعمالُه كثيرًا في ملازمة ثغر من الثغور بنية الجهاد؛ لكنه يكثر مجيئه مقيدًا به... وإذا لم يكن بيتُ المقدس -حماه الله- متصفًا بكونه ثغرًا، فيكفي في استحقاق النسل المذكور: أن يكونوا مقيمين به على ملازمة الخير والمواظبة على ذلك في الاستحقاق، دون مطلق السكن؛ اعتبارًا لمعنى الرباط والمرابطة»[4].

فنجد أن شرط الواقف هنا لم يذكر حكم ما لو انتهت المرابطة في بيت المقدس، فكان في إبقاء استحقاق الوقف في ذرية الواقف مع وصف الرباط بالمعنى العام تحقيقٌ لمقصد الواقف، واستكمال لما لم يرد في شرطه في هذه الحال.

٢) ورد في "نهاية المحتاج": «نقل عن شيخنا الشوبري: أن الإمام إذا لم يراع الخلاف لا يستحق المعلوم، وليس من ذلك ما لو أتى بالتسمية جهرًا في الفاتحة، قال: لأن الواقف لم يقصد تحصيل الجماعة لبعض المصلين دون بعض، بل قصد حصولها لجميع المقتدين، وهو إنما يحصل برعاية الخلاف المانعة من صحة صلاة البعض أو الجماعة دون البعض»[5].

فنجد أن شرط الواقف لم يتضمن اشتراط استحقاق الإمام بمراعاة الخلاف؛ لكن اعتبر هذا الشرط

---

(١) انظر: العقود الدرية، ابن عابدين، ١/١٣٨- ١٣٩.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، الدردير، ٤/٩٠؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٤/٣٦٥.

(٣) سورة آل عمران، آية ٢٠٠.

(٤) فتاوى العلائي، ص١٥٠- ١٥٢.

(٥) نهاية المحتاج، الرملي، ٢/٢١٣.

في استحقاق الإمام للمعلوم رعاية لمقصود الواقف.

٣) جواز التصرف في عين الوقف بما يزيد ريعه أو الانتفاع به، وإن لم يذكره الواقف في شرطه، وفي هذا يقول الفقيه سيدي عبد الله العبدوسي مفتي فاس كما في «المعيار المعرب»: «ولا يُقال في هذا زيادة في الحبس بغير إذن محبِّسه، ولا فيه مخالفة للفظه، ولا مناقضة لقصده، بل الذي يغلب على الظن حتى يكاد يقطع به أنه لو كان حيًّا وعرض عليه هذا لرضيه واستحسنه»[١].

وقال ابن الرفعة: «أغراض الواقفين، وإن لم يصرح بها ينظر إليها،... ولهذا كان شيخنا عماد الدين -رحمه الله تعالى- يقول: إذا اقتضت المصلحة تغيير بعض بناء الوقف في صورته لزيادة ريعه جاز ذلك، وإن لم ينص عليه الواقف بلفظه؛ لأن دلالة الحال شاهدة بأن الواقف لو ذكره في حالة الوقف لأثبته في كتاب وقفه»[٢].

٤) وُجوب رعاية القوانين المتصلة بالوقف، وإن لم يشترطها الواقف، وتعد مخصصة لشرط الواقف ومقيدة له، إذا كانت مخالفة لشرطه اللفظي كما سيأتي في الوجه الثالث.

الوجه الثالث: تقييد شرط الواقف وتخصيصه (مخالفة شرط الواقف مراعاة لقصده):

وهذا من المباحث الجليلة والمهمة في تفسير شرط الواقف، وهو أن شرط الواقف إذا ظهر كونه مخالفًا لمقصده، فيقيد شرط الواقف بما يجعل النازلة خارج لفظ الواقف، ويحكم فيها بما يحقق مقصد الواقف.

جاء في "العقود الدرية": «وقد قال في الخيرية: قد صرحوا بوجوب مراعاة غرضه، حتى نص الأصوليون أن الغرض يصلح مخصصًا»[٣].

وجاء في نظم تكميل المنهج:

للقصد جاز فعل ما لو حضرا واقفه رآه أيضًا نظرًا[٤].

وهذا التقييد متفق عليه من حيث الأصل، وأصله أن الفقهاء قالوا: إنه لا يُعمَل بكل شرط يوجب تعطيلًا لمصلحة الوقف أو يفوت مصلحة الموقوف عليهم، مثل: أن يشترِط الواقف ألَّا يعزل الناظر الذي ولاه، لو كان خائنًا أو غير أهل للنظر، وكما لو شرط ألا يصرف على صيانته التي يقوم بها الوقف من غلة الوقف[٥]، وجاء في "تبيين الحقائق": «لأن قصد الواقف صرف الغلة دائمًا، ولا يبقى دائمًا إلا بالعمارة، فيثبت اقتضاء من غير شرط»[٦].

---

(١) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، إخراج: جماعة من الفقهاء، إشراف: د.محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب بالتعاون مع دار الغرب، بيروت، ١٤٠١هـ، ٧٩/٧.

(٢) نقله عنه ابن حجر في الفتاوى الفقهية الكبرى، ١٥٣/١.

(٣) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ١٣٧/١.

(٤) انظر: الروض المبهج في نظم تكميل المنهج، ميارة الفاسي، ٥٣٦/١.

(٥) انظر: مجمع الأنهر، عبد الرحمن بن محمد شيخي، ٧٤١/١؛ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، الدردير، ٨٩/٤؛ والفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، ٢٧٢/٣؛ كشاف القناع، البهوتي، ٥٣/١٠.

(٦) تبيين الحقائق، الزيلعي، ٣٢٧/٣.

ومن تطبيقات الفقهاء على هذا ما يأتي:

١) إذا جعل الواقف في وقف مدرسة لمن يشتغل فيها راتبًا معلومًا، واشترط ألّا يشتغل بوظيفة أخرى بغير مدرسته، ثم نقصت الغلة في هذه المدرسة؛ بحيث إن إعمال شرط الواقف في عدم اشتغال المدرِّس بعمل آخر يؤدي إلى تعطيل المدرسة؛ لعدم كفاية المرتب؛ لنقصِ الغلة أو غلاء المعيشة؟

وقد «أفتى به ابن عبد السلام أنه لو شرط واقف مدرسة ألّا يشتغل بها هذا المعيد أكثر من عشر سنين فمضت، ولم يوجد في البلد معيدٌ غيره، جاز استمراره وأخذ الجامكية[١]؛ لأن العرف يشهد بأن الواقف لم يرد شغور مدرسته، بل أراد أن ينتفع هذا مدة وغيره مدة، قال: وكذا الحكم في كل شرط شهد العرف بالصورة التي أخرجها عن لفظ الواقف»[٢].

وقال سراج الدين البلقيني: «وأما كونه لا يكون له وظيفةٌ بمكان غيرها، فهذا لا يُعمل به؛ حيث تعيّنت المصلحة في إقامة من له وظيفة بمكان غيرها؛ لأمور تظهر في ذلك الوقف، وكذلك القول في بقية الشروط»[٣].

فقال ابن تيمية في جوابه: «هذه الشروط المشروطة على من فيها كعدم الجمع، إنما يلزم الوفاءُ بها إذا لم يُفضِ ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي الذي هو يكون أسمى، إما واجب، وإما مستحب. فأما المحافظة على بعض الشروط مع فوات المقصود بالشروط، فلا يجوز. فاشتراط عدم الجمع باطل مع ذهاب بعض أصل الوقف، وعدم حصول الكفاية للمرتب بها لا يجب التزامه»[٤].

والأصل عند الشافعية أن المقصد يُعيّن المعنى من اللفظ المحتمل، ويُرجّح به عند تعارض شروط الواقف، ولا يستقل بالدلالة بنفسه، وفي هذا قال السبكي: «غرض الواقفين تعميم النفع في ذرياتهم، وقد ذهب بعض العلماء إلى اعتبار ذلك بمجرده، ونحن ألغيناه عند انفراده، فلا نلغيه إذا اعتضد بغيره، وههنا قد اعتضد بما ذكرناه، وكان الاستناد إلى مجموع الأمرين، وصلحا بأن ينهض منهما دليل»[٥]، ولعل إعمالهم في الصور السابقة؛ لكونه من المستقر في عرف الواقفين؛ فيكون بمنزلة الشرط العرفي المقيد للشرط اللفظي، وعبارة العز بن عبد السلام التي تقدمت تدل على هذا المعنى؛ إذ يقول: «وكذا الحكم في كل شرط شهد العرف بالصورة التي أخرجها عن لفظ الواقف»، فأرجع المقصد إلى دلالة العرف.

٢) إذا شرط الواقف ألَّا يُؤجَّر الوقف أكثر من ثلاث سنين، فإن اختلفت رغبة الناس بحيث لا

---

(١) الجامكية: كلمة تركية معناها: ما يرتب لأصحاب الوظائف في الأوقاف، وهي كالعطاء إلا أن العطاء سنوي، والجامكية شهرية. انظر: رد المحتار، ابن عابدين، ٤/٤٣٤؛ ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية، د.نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ، ص١٦١.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، ٣/٢٥٥.

(٣) التجريد والاهتمام (فتاوى البلقيني)، ٢/٣٦.

(٤) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٤/٢٤١.

(٥) فتاوى السبكي، ٢/٣٣.

يؤجر إلا لأكثر من ذلك، فإنه يجوز أن يؤجر لأكثر مما شرطه الواقف؛ رعاية لمقصده[1].

وعلى قاعدة الشافعية في التمسك باللفظ، نجدهم يختلفون في طريقة التأجير في هذه الحال، فقال زكريا الأنصاري: «أفتى ابن الصلاح بأنه إذا شرط ألَّا يؤجر أكثر من سنة ولا يورد عقد على عقد، فخرب ولم تمكن عمارته إلا بإيجاره سنين، يصح إيجاره سنين بعقود متفرقة؛ لأن المنع حينئذ يفضي إلى تعطيله وهو مخالف لمصلحة الوقف، ووافقه السبكي والأذرعي إلا في اعتبار التقييد بعقود متفرقة فرداه عليه، وقالا ينبغي الجواز في عقد واحد.قلت: بل الذي ينبغي ما أفتى به ابن الصلاح؛ لأن الضرورة تتقدر بقدرها»[2].

فيتحصل مما تقدم اتفاق الفقهاء على عدم اعتبار شرط الواقف إذا أدى إلى الإخلال بأصل الوقف؛ رعاية لمقصده، لكن إذا كان الإخلال بالمقصد لا يؤدي إلى الإخلال بالوقف، فهل يقدم المقصد على اللفظ أم لا عند التعارض؟

ومثاله: أن لو وقف الواقف مكتبة في مدرسة، واشترط ألَّا تخرج من المدرسة أو أن تكون الإعارة كتابًا بعد كتاب، ولا يعطى الطالب كتبًا متعددة، ومن المعلوم أن المقصود من هذه الشروط المحافظة على الكتب ممن لا يؤمن عليها، فهل تجوز مخالفة شرط الواقف إذا وجد طالبٌ مأمون على هذه الكتب؟

فطريقة الشافعية في هذه المسألة المنع، كما تقدم، ونقل المالكية القولين في المذهب، وفي مواهب الجليل: «قال البرزلي في مسائل الحبس: سئل القابسي عمن حبس كتبًا وشرط في تحبيسه أنه لا يعطى إلا كتاب بعد كتاب، فإذا احتاج الطالب إلى كتابين أو تكون كتبًا شتى، فهل يُعطي كتابين منها أم لا يأخذ منها إلا كتابًا بعد كتاب؟ فأجاب: إن كان الطالب مأمونًا، واحتاج إلى أكثر من كتاب، أخذه؛ لأن غرض المحبس ألَّا يضيع، فإذا كان الطالبُ مأمونًا، أُمِن هذا، وإن كان غير معروف، فلا يدفع إليه إلا كتاب واحد، وإن كان من أنواع العلوم؛ خشية الوقوع في ضياع أكثر من واحد.(قلت:) تقدم بعض أحكام شروط الحبس من كلام أبي عمران وغيره وظاهره أنه لا يتعدى ما شرطه لقوله عليه السلام: (المسلمون عند شروطهم). وظاهر ما في هذا السؤال أنه يراعى قصد المحبس لا لفظه، ومنه ما جرى به العرف في بعض الكتب المحبسة يشترط عدم خروجها من المدرسة، وجرت العادة في هذا الوقت بخروجها بحضرة المدرسين ورضاهم، وربما فعلوا ذلك في أنفسهم ولغيرهم، وهو –والله أعلم– لما أشار إليه هذا الشيخ لا لفظه»[3].

ثم ذكر الحطاب عددًا من الفتاوى المنقولة في المذهب على اعتبار هذا الأصل. ويعدّ العمل بالمقصد من عمل أهل فاس بالمغرب، كما قال أبو زيد في عملياته:

وروعي المقصود في الأحباس لا اللفظ في عمل أهل فاس

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، من دون تاريخ، ٣٨٥/٣.

(٢) أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ٤٦٥/٢.

(٣) مواهب الجليل، الحطاب، ٣٦/٦.

ومنه كتب حبست تقرأ في خزانة فأخرجت من موقف[1]

جاء في فتاوى العلائي: «أخبرني جماعةٌ ممن أثق بهم من أصحاب شيخ الإسلام الرباني محيي الدين النواوي –رحمه الله تعالى– أنّه كان يترك عنده الكتب الموقوفة بدار الحديث الأشرفية والمدرسة الناصرية وغيرها، المدة الطويلة، مع أن شرط الواقف ألّا يُترك عند آخذها أكثر من شهر، وإذا لم تنقض حاجته منه؛ ردَّه إلى الخازن آخر الشهر؛ ليتأمله ثم يعيده إليه، فكأن الشيخ –رحمه الله تعالى– كان يرى أن هذا الشرط مختصٌّ بمن يُخاف عليها منه تفريطٌ أو إتلاف، وإن يكن كذلك، فلا يتعيّن في حقه، والله سبحانه أعلم»[2].

والذي يظهر جواز تقديم مقصد الواقف على لفظه، بما يغلب على الظن أن لو رآه واقفه أقره، ولا يطلق فيها النظر بعموم المصلحة، والله أعلم.

المطلب الرابع: الوضع الشرعي

أولًا: مفهوم الوضع الشرعي ووجه اعتباره:

يقصد بالوضع الشرعي: «اللفظ الموضوع لمعنى ثم نقل في الشرع إلى معنى ثانٍ لمناسبة بينهما، وغلب استعماله في الثاني، حتى صار المتبادرَ إلى الذهن عند الإطلاق من غير قرينة»[3].

وقد تقدم أن الوضع الشرعي يستعان به في معرفة عرف الاستعمال عند الواقف في شرطه، كما قال ابن رشد: «وعرف الاستعمال يكون في الكلام من ثلاث جهات: إحداها: جهة الشرع... والثانية: جهة اللغة... والثالثة: من جهة الصناعة»[4].

ووجه اعتبار الوضع الشرعي في تفسير شرط الواقف: أنه قد جرى عرف أهل الإسلام في كثير من كلامهم على الاصطلاح الشرعي، يقول ابن رشد الجد: «فلا يفهم من إطلاق الوضوء، والصلاة، والصيام، والحج إلا الوضوء الشرعي، والصلاة الشرعية، والصيام الشرعي، والحج الشرعي؛ ولا يحمل على ما سوى ذلك مما يقع عليه في اللغة إلا بنص وبيان»[5].

---

(١) حاشية الرهوني (محمد بن أحمد بن محمد الرهوني) على شرح الزرقاني لمختصر خليل، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣٠٦هـ، ١٥١/٧. وانظر: إعمال المصلحة في الوقف (سبيل الاستثمار الناجح للأوقاف ومضاعفة أجور الواقفين)، د.عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ، ص٤٣.

(٢) فتاوى العلائي، ص٣٣١-٣٣٢.

(٣) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، يحيى بن موسى الرهوني، تحقيق: الهادي شبيلي، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٢هـ، ٣٥٤/١. وانظر: كشف الأسرار، البخاري ٦١/١؛ وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار، ٣٩٣/١-٣٩٤؛ والبحر المحيط، ٣٧٠/١؛ وشرح الكوكب المنير، ابن النجار، ١٤٩/١.

(٤) المقدمات الممهدات، ابن رشد، ٤٢٤/٢.

(٥) المقدمات الممهدات، ابن رشد، ٤٢٣/٢-٤٢٤.

فيتحصل من هذا «أن تقديم معهود الشرع –هنا– لا لكون مطلق الآدميين يحمل عليه، وإنما حملُ عليه مطلق كلام الآدميين؛ لكون معهود الشرع معروفًا متبادرًا، يغلب على الظن إرادة المتكلم له»[1].

وقال العمراني: «مطلق كلام الآدمي محمول على المعهود في الشرع»[2]، ومثله الرُّويّاني الشافعي في بحر المذهب[3].

وقال ابن قدامة: «المطلق من كلام الآدمي إذا خلا عن قرينة؛ ينبغي أن يحمل على المطلق من كلام الله، ويفسر بما يفسر به»[4].

ثانيًا: أوجه إعمال الوضع الشرعي في تفسير شرط الواقف:

الوجه الأول: تفسير شرط الواقف:

ومن ذلك:

١) أن الواقف إذا قال: وقفتُ على أولادي، فإنه يحمل على الولد الشرعي دون الولد اللغوي، كما قال ابن رشد الجد: «من قال: (حبست على ولدي) لا يفهم من قوله: أنه أراد إلا الولد الشرعي الذي تثبت له أحكام الشرع الشرعية من الموارثة والنسب، دون الولد اللغوي الذي لا يستحق الميراث ولا النسب، كولد الزنى، وولد البنت، ولا يحمل أمره إلى على ذلك»[5].

٢) سئل ابن تيمية عمن أوصى أو وقف على جيرانه، فما الحكم؟ فأجاب: «إذا لم يعرف مقصود الواقف والوصي لا بقرينة لفظية ولا عرفية، ولا كان له عرف في مسمى الجيران، رجع في ذلك إلى المسمى الشرعي، وهو أربعون دارًا من كل جانب؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الجيران أربعون من ههنا وههنا، والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه» [6].

الوجه الثاني: تخصيص شرط الواقف:

ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في كشاف القناع: «(وإن وقف على أهل قريته أو) على (قرابته، أو) على (إخوته ونحوهم) كأعمامه أو جيرانه (أو وصّى لهم) بشيء، (لم يدخل فيهم من يخالف دينه)، أي: دين الواقف أو الموصي؛ لأن الظاهر من حال الواقف أو الموصي أنه لم يرد من يخالف دينه سواء كان كافرًا أو مسلمًا (إلا بقرينة) تدل على دخولهم فيدخلون، (كالصريح)، أي: كما لو صرح بدخولهم. ومن القرينة ما ذكره بقوله: (وإن كانوا كلهم كفارًا) دخلوا؛ لأن عدم دخولهم يؤدي إلى رفع اللفظ بالكلية

---

(١) العرف، عادل قوته، ٧٩٠/٢.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ، ٨٢/٨.

(٣) انظر: بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، حققه: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، ٩/١١.

(٤) المغني، ابن قدامة، ١١/٦. وانظر: كشاف القناع، البهوتي، ٧٨/١٠.

(٥) فتاوى ابن رشد، ٤٢٤/٢.

(٦) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٩/٣١.

(وفيهم)، أي: أو كان فيهم (مسلم واحد والباقي كفار، والواقف مسلم، دخلوا)؛ لأن حمل اللفظ العام على واحد بعيد جدًّا، (وإن كان) الواقف كافرًا و(فيهم كافر على غير دين الواقف الكافر لم يدخل) الكافر المغاير لدينه، كما لا يرثه»[1]. ويعدّ هذا من تطبيقات تخصيص اللفظ بالمقصد.

المطلب الخامس: الوضع اللغوي

أولًا: مفهوم الوضع اللغوي، ووجه اعتباره:

يقصد بالوضع اللغوي: اللفظ الذي وضعه أهل اللغة[2]. ويعدّ الوضع اللغوي أحد السبل التي يعرف بها عُرف المتكلم، كما تقدم.

فإن كان عُرف الواقف معلومًا، فالتعويل عليه، وإن كان غير معلوم، فالأصل موافقة عُرف الواقف للغة، وهذا يقتضي اعتبار الوضع اللغوي في تفسير شرط الواقف، وفي هذا قال ابن تيمية: «وكلام الواقفين والحالفين والموصين ونحوهم محمول على الحقائق العرفية دون اللغوية، على أنا نقول: هذا هو المفهوم من هذا الكلام في العرف، والأصل تقرير اللغة لا تغييرها، فيستدل بذلك على أن هذا هو مفهوم اللفظ في اللغة؛ إذ الأصل عدم النقل»[3].

قال ابن حجر الهيتمي: «إنما يحمل اللفظ في باب الوقف ونحوه على وضعه الشرعي، فإن لم يكن، فالذي يظهر لي، حمله على وضعه العرفي إن كان عامًّا والواقف من أهل ذلك العرف، وإلا فوضعه العرفي عند الواقف، فإن انتفى العرف بقسميه حمل على معناه اللغوي، إن أمكن أن الواقف يعرفه، وإلا بطل الوقف؛ لتعذر العلم بمدلول لفظ الواقف»[4].

ومتى ما تبين قصد الواقف بلفظه أو تحقق فيه عرف معتبر؛ أُعتبر ذلك في تفسير لفظه، وقُدم على الوضع اللغوي.

ثانيًا: أوجه إعمال الوضع اللغوي في كلام الواقف:

تعدّ العربية أساسًا في فهم كلام الواقف، ويستعان في ذلك بدلالات الألفاظ عند الأصوليين، وهي تفيد في تفسير كلام الواقف، وبيان المدلول من ألفاظه، وفهم سياقات خطابه، وتفسير إطلاقاته، وقد ذكر الفقهاء والأصوليون عددًا من القواعد اللغوية التي تُعين على تفسير كلام الواقف، بعضها محل اتفاق، وبعضها محل نزاع بينهم، وقد رأيت العدول عن تفصيلها هنا؛ لأن المقام مقام الاختصار، فيُرجع إليها في كتب الفقه والأصول.

---

(١) كشاف القناع، البهوتي، ٦/١٠٠.

(٢) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار، ١/٣٩٣-٣٩٤.

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣١/١٤٤.

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، ٣/٢٣٤.

المبحث الرابع
التعارض في شروط الواقف

توطئة:

من المباحث المهمة التي تتصل بتفسير كلام الواقف، ما يقع في شرط الواقف من التعارض؛ إما مع الواقع، وإمّا بين الشروط التي ذكرها، وقد تقدم أن من مقتضى قول الفقهاء: «شرط الواقف كنصِّ الشارع»، أنْ يُسلك فيها مسلك نصوص الشارع في الجمع والترجيح عند التعارض(١).

وقبل الدخول في مسائل هذا المبحث يحسن أن يمهَّد له بتعريف التعارض في شروط الواقف.

يقصد **بالتعارض** هنا معنى خاص، وهو التعارض بين شروط الواقف، وهو: «**تقابل شرطين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الآخر**». كما يمكن تعريفه بمعنى أعم، وهو: «**معارضة شرط الواقف لما يمنع الأخذ بمدلوله**»، ويشمل: معارضة شرط الواقف لشرط آخر، أو مخالفته لواقع الحال.

إذا تقرر هذا، فإنه إذا تعارضت شروط الواقف يسلك فيها مسلك الجمع ما أمكن، فإن لم يمكن فإنه يسلك مسلك الترجيح، وفيما يأتي بيان المسلكيْن:

المطلب الأول: الجمع بين شروط الواقف

أولًا: المراد بالجمع بين شروط الواقف:

يقصد بالجمع في شروط الواقف: «بيان التوافق في شروط الواقف، ودفْع ما يعارضها بأحد طرق دفع التعارض بين الأدلة»، مثل: تأويل ما يظهر فيه التعارض أو تأويل بعضه، أو حمل المطلق على المقيد، والعام على الخاص.

ثانيًا: حكم الجمع بين شروط الواقف:

ومن المتقرر عند العلماء أنه يجب العمل بشروط الواقف المتعارضة ما أمكن العمل بها.

جاء في "العقود الدرية" لابن عابدين: «إذا ذكر الواقف عبارتين متنافيتين، فإن أمكن الجمع بينهما؛ بأن يحمل كل منهما على حال، وجب المصير إليه»(٢).

وهو من فروع القاعدة الفقهية: «إعمال الكلام أولى من إهماله»، وهي من القواعد الكلية التي عُني بها الفقهاء، وتعدّ ألفاظ الواقفين وشروطهم من أبرز مجالات تطبيق القاعدة(٣). وقولهم (أولى) ليس على بابه من التفصيل؛ بل هو المتعين شرعًا ما أمكن؛ لأن مقتضى الإهمال أن يكون ما صدر من كلام

---

(١) انظر: رد المحتار، ابن عابدين، ٤/٤٤٤.

(٢) العقود الدرية، ابن عابدين، ١/١٤٠.

(٣) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ص١٧١؛ والأشباه والنظائر، السيوطي، ص١٢٨؛ وعمدة ذوي البصائر بشرح الأشباه والنظائر، إبراهيم بن حسين بن أحمد المكي الشهير بـ(بيري زادة)، تحقيق: صفوت كوسا وإلياس قبلان، مكتبة الإرشاد، إسطنبول، ط١، ١٤٣٧هـ، ١/٣٤١.

الواقف لغوًا لا معنى له، وكلام العاقل يصـــان عنه، فكان الواجب حمله ما أمكن على أقرب وأولى وجهٍ يجعله معمولًا به من حقيقة ممكنة، وإلا فمجاز، مادام يمكن اســـتعماله في معنى يناســـبه؛ لأن الكلام الصـــادر من العاقل يحمل على الحقيقة ما أمكن، فإذا تعذرت يصـــار إلى المجاز، لتصـــحيح كلامه، وإذا تعذر كل ذلك أُلغي.

ومقتضى هذه القاعدة -كما عبر عنه مصطفى الزرقا- أنه: «يحمل كلام الواقف على حقيقة معناه، فإن لم يمكن فعلى المجاز، فإن لم يمكن يهمل»[1].

ومحل إعمال هذه القاعدة «إذا استوى الإعمال والإهمال بالنسبة في الكلام أو تقاربا»[2]، وعليه فإذا ظهر بالقرائن الخطأ والســـهو في أحد الشـــرطين؛ فإنه يُعمل بما دلت عليه القرائن من الحكم بخطأ الواقف في لفظه، أو الكاتب في خطه.

ومن ذلك: ما أفتي به البلقيني في فتاويه، في واقفةٍ كتبت في كتاب وقفها: «وجعلتُ النظرَ» إلى أن قالت: "لنفسِها أيام حياتها، ثم للأرشد فالأرشد؛ من أولادها، ثم من أولاد أولاد أولادهم»، هذه عبارتها، فهل تدخل الطبقة الثانية من الأولاد؟ فقال: «نعم يدخل في النظر الأرشد فالأرشد من الطبقة الثانية، وما كُتب من قولها: (من أولادها ثم من أولاد أولاد أولادهم): سهو من الموثق؛ فإنه جاء يكتب (من أولادهم ثم من أولاد أولادهم) فذكر (من أولاد أولادهم) سهوًا، ويدل على هذا: أن عاقلًا لا يمنع أولاد الأولاد من النظر، ويعطي النظر لأولاد أولاد الأولاد، فيمنع العالي ويعطي النازل، ويمنع الأصل ويعطي الفرع... ومع السهو الذي نسبناه للموثق وأيدناه بما قررناه، فإنه يدخل أولاد أولادها في قولها، ثم للأرشد فالأرشد من أولادها، وتكون القرائن المذكورة قاضية بدخول ولد الولد في الأولاد، ثم قال: والجمود على مجرد ما كتب وظهر أنه سهوٌ بمقتضى ما قررناه، خروج من طريقة الفقهاء الغائصين على الجواهر المعتبرة»[3].

ثالثًا: تطبيقات الفقهاء في الجمع بين شروط الواقف المتعارضة:

ومن التطبيقات على هذه القاعدة ما يأتي:

١) إذا قال الواقف: وقفتُ على أولادي، وليس له إلا أولاد أولاد، فإن قوله: «على أولادي» يحمل على «أولاد الأولاد»؛ وهو معنى يحتمله اللفظ؛ لتعذر حمل كلامه على الحقيقة، وصـــونًا له عن الإهمال.

٢) إذا قال الواقف: وقفتُ على أهل الزمني والعميان وقراء القرآن وأهل القرآن، ولم يجعل آخره للفقراء، فإنه يحمل عند الحنفية على الفقراء منهم؛ قال الطرابلسي: «لإشعار الأسماء بالحاجة استعمالًا؛ لأن العمى والاشتغال بالعلم يقطع عن الكسب، فيغلب فيهم الفقر، وهو أصح مما سيأتي في باب الوقف

(١) أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، ص١٧٥.

(٢) الأشباه والنظائر، السبكي، ص١٧١.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، ٢٣٣/١.

الباطل: أنه باطل»[1]. أما على مذهب الجمهور، فلا يتعين هذا التفسير، ويعتبر مقصده في الدلالة على اعتبار ظاهر اللفظ الذي يشمل الأغنياء أو تخصيصه بالفقراء منهم.

٣) إذا قال الواقف: وقفتُ على أحد أولادي، ولم يُعيّن أحدًا منهم؛ لم يصح هذا التعيين، ويعدّ منقطع الجهة، وافتى ابن تيمية أنه يميز بالقرعة. وهذا أولى من اعتباره منقطع الجهة[2].

٤) قال ابن نجيم: «ومن يعلم جواب حادثة وجد مكتوبان، شهد أحدهما بأن المتولي فلان، وشهد الآخر بأن المتولي رجل غيره، والثاني متأخر التاريخ؟ فأجبت: بأنهما يشتركان، ولا يقال: إن الثاني ناسخ، كما تقدم عن الخصاف في الشرائط؛ لأنا نقول إن التولية من الواقف خارجة عن حكم سائر الشرائط؛ لأن له فيها التغيير والتبديل كلما بدا له من غير شرط في عقدة الوقف على قول أبي يوسف، وأما باقي الشرائط، فلا بد من ذكرها في أصل الوقف»[3].

المطلب الثاني: الترجيح بين شروط الواقف

أولًا: المراد بالترجيح بين شروط الواقف:

يُقصد بالترجيح بين شروط الواقف عند التعارض: «**تقديم أحد المدلولين المتعارضين في شروط الواقف؛ لوجود مزية فيه**».

ثانيًا: مسالك الفقهاء في الترجيح بين شروط الواقف:

بعد التأمل في كلام الفقهاء ومسالكهم في الترجيح بين شروط الواقف عند التعارض، يتحصل لنا مسلكان:

المسلك الأول: وهو الذي أخذ به الحنفية، وحاصله: أنه يُعمل بالمتأخر منهما، ويعدّ الشرط المتأخر ناسخًا للشرط الأول. جاء في "الدر المختار": «متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يُعمل بالمتأخر منهما عندنا؛ لأنه ناسخ للأول»[4].

ووجْه ترجيح الشرط المتأخر ما جاء في «أحكام الأوقاف والصدقات» للخصاف: «وإنما ينظر في هذا إلى آخر الكَلامَيْن، فيعمل عليه، وينظر إلى شروطه التي اشترطها في الوقف فتمضي وتنفذ، وتجري غلات الواقف عليها. قلت: فقد شرط الأمرين جميعًا، فلم أعملت الآخر منها؟ قال: لأن الشرط الآخر تفسير عن مراده، فلذلك أعملناه»[5].

ولا يفرق الحنفية بين ما إذا كان الشرط المتأخر في كلام متصل بالشرط الأول أو في كلام منفصل،

---

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي ص١٣. وانظر: رد المحتار، ابن عابدين، ٦٩٠/٦.

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٤٤٠/١٦.

(٣) البحر الرائق، ابن نجيم، ٢٥٠/٥.

(٤) الدر المختار مع رد المحتار، ابن عابدين، ٤٤٥/٤.

(٥) أحكام الأوقاف والصدقات، الخصاف، ص٢٤٠.

كما في "الإسعاف في أحكام الأوقاف": «ولو كتب في أول كتاب وقفه: (لا يباع ولا يوهب ولا يملك)، ثم قال في آخره: (على أن لفلان بيعه والاستبدال بثمنه ما يكون وقفًا مكانه)، جاز بيعه، ويكون الثاني ناسخًا للأول، ولو عكس، وقال: (على أن لفلان بيعه والاستبدال به). ثم قال في آخره: (لا يباع ولا يوهب)، لا يجوز بيعه؛ لأنه رجوع منه عما شرطه أولًا»[1].

قال ابن عابدين: «وما ذكروه داخل تحت قولهم: شرط الواقف كنص الشارع، فإن النصين إذا تعارضا عمل بالمتأخر منها»[2].

وفي تقديري أن مذهب الحنفية في هذه المسألة بحاجة إلى تحرير، من وجهين:

الوجه الأول: أن أصول الحنفية تقتضي في حال تعارض الخاص والعام، التفريق بين أن يكون الخاص متصلًا في الكلام أو منفصلًا عنه، فإن كان منفصلًا عنه، فإن الدليل المتأخر يعدّ ناسخًا؛ بناء على أن دلالة العام نصية، وليست ظنية؛ والحنفية يجيزون أن يشترط الواقف أن يجعل لنفسه تغيير شروطه. أما إن كان العام والخاص في كلام متصل، فإن العام يحمل على الخاص[3].

وكلام الخصاف صريح في أن الشرط المتأخر هو المعتبر ولو كان الكلام متصلًا، فيكون التعبير بالنسخ في حال الاتصال فيه من التجوز ما فيه.

وانتقد ابن تيمية عدم التفريق بين الكلام المتصل والكلام المنفصل، وذكر أنه لا ينبغي اعتبار الكلام المتصل من باب التعارض بين الأدلة، فقال: «لا ريب عند أحد من العقلاء أن الكلام إنما يتم بآخره؛ وأن دلالته إنما تستفاد بعد تمامه وكماله؛ وأنه لا يجوز أن يكون أوله دالًّا دون آخره؛ سواء سمي أوله حقيقة، أو مجازًا، ولا أن يقال: إن أوله يعارض آخره. فإنّ التعارض إنما يكون بين دليلين مستقلين. والكلام المتصل كله دليل واحد، فالمعارضة بين أبعاضه كالمعارضة بين أبعاض الأسماء المركبة. وهذا كلام بيّن، خصوصًا في باب الوقوف، فإنّ الواقف يريد أن يشرط شروطًا كثيرة في الموقوف والموقوف عليه؛ من الجمع، والترتيب والتسوية، والتفصيل، والإطلاق، والتقيد، يحتمل سجلًّا كبيرًا. ثم إنه لم يُخالف مسلمٌ في أنه لا يجوز اعتبار أول كلامه إطلاقًا وعمومًا وإلغاء آخره، أو يجعل ما قيّده وفصّله وخصّصه في آخر كلامه مناقضًا أو معارضًا لما صدر به كلامه من الأسماء المطلقة أو العامة؛ فإن مثل هذا مثل رجل نظر في وقف قد قال واقفه: وقفتُ على أولادي، ثم على أولادهم. ثم قال بعد ذلك: ومن شرط الموقوف عليهم أن يكونوا فقراء أو عدولًا، ونحو ذلك: فقال: هذا الكلام متعارض؛ لأنه في أول كلامه قد وقف على الجميع، وهذا مناقض لتخصيص البعض، ثم يجعل هذا من باب الخاص والعام، ومن باب تعارض

---

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ص٣٤.

(٢) الدر المختار مع رد المحتار، ابن عابدين، ٤/٤٤٤.

(٣) انظر: أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد، تصوير دار المعرفة، بيروت، ١/١٤٤؛ وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي (مطبوع بهامش المستصفى للغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ)، ١/٣٠٠؛ وتيسير الوصول إلى علم الأصول، د.عبد الرحيم يعقوب، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ، ص٤٦٢.

الأدلة. فمعلوم أن هذا كلَّه خبطٌ؛ إذ التعارض فرع على استقلال كل منهما بالدلالة، والاستقلال بالدلالة فرع على انقضاء الكلام وانفصاله، فأما مع اتصاله بما يغير حكمه، فلا يجوز جعل بعضه دليلًا مخالفًا لبعض»[1].

الوجه الثاني: قد يُفهم من كلام الحنفية انحصار طرق الترجيح في العمل بالشرط المتأخر، ويظهر أن هذا الظاهر غير مراد، ويدل عليه أن ابن عابدين ذكر وجهًا آخر في الترجيح، فقال في "العقود الدرية": «إذا ذكر الواقف عبارتين متنافيتين، فإن أمكن الجمع بينهما؛ بأن يحمل كل منهما على حال، وجب المصير إليه، فإن لم يمكن، يعمل بالمتأخر منهما ويكون ناسخا للأول، وقالوا أيضًا: إذا تعارض عبارتان في كلام الواقف، إحداهما تقتضي حرمان بعض الموقوف عليهم، والأخرى تقتضي عدمه، فالأقرب إلى مقاصد الواقفين أنهم لا يقصدون حرمان أحد من ذريتهم، فيترجح الكلام الثاني؛ لأن الحرمان ليس من مقاصد الواقفين غالبًا»[2].

فيتحصل من هذا -فيما يظهر- أن مذهب الحنفية أن يُسلك في الشروط المتعارضة مسلك الجمع ما أمكن، وإذا تعذر الجمع بينهما، فإنه يُلجأ إلى الترجيح بإحدى طرقه المعتبرة، ومنها: ترجيح الشرط المتأخر؛ لكونه أظهر في الدلالة على مقصود الواقف.

المسلك الثاني: وهو الذي أخذ به الجمهور، وحاصله: أنه يسلك بالشروط المتعارضة أحد مسالك الترجيح المعروفة في أصول الفقه؛ وتعتبر في ذلك القرائن التي تضمنها كلام الواقف.

قال ابن السبكي: «وإن تعارض تخصيصان أو تقييدان، وكان أحدهما أقل إخراجًا، فهو أسهل من الأكثر إخراجًا، فإن استويا في ذلك يطلب الترجيح من خارج، وهذا لا يمكن ضبطه بقاعدة كلية هنا؛ لأنه يختلف باختلاف ألفاظ الواقفين وممن لا ينحصر، فعلى المفتي تأمل اللفظ الذي يستفتي فيه والعمل بحسبه، وما يترجح في ميزان النظر عنده بعد النقد الجيد»[3].

وقال ابن حجر الهيتمي: «فإن قلت: فإذا أتى الواقف بكلام متناقض ما حكمه؟ قلت: الذي يظهر في ذلك العمل بما دل عليه السياق وقرائن الأحوال... فإن قلت: هذا ظاهر فيما إذا كان المقيد لذلك مكتوب الوقف؛ لإمكان الغلط أو السهو من الموثق بخلاف ما إذا سمع من الواقف هذا اللفظ؟ قلت: لا خصوصية للموثق بهذا، بل إذا سمع من الواقف كلمات متناقضة حكمنا عليه بالسهو في بعضها ورجحنا مقابله وعملنا به بقرائن لفظية أو حالية، فإن قلت: فإن فقدت تلك القرائن ما حكمه؟ قلت: الذي يظهر في ذلك أننا نعمل باللفظ الأول لسبقه، ونُلغي ما حصل به التناقض من اللفظ الثاني، ونظيره ما قالوه فيما لو اختلف الزوجان في الرجعة ولا بينة لأحدهما ولا مرجح بأن لم يعيّنا يومًا من أن المصدق

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣١/١١٧-١١٨.

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ١/١٤٠.

(٣) فتاوى السبكي، ٢/٢١٣.

هو السابق بالدعوى؛ لأن دعواه وقعت صحيحة، والثانية وقعت مناقضة لها، فعُمل بالأولى؛ لسبقها والحكم بحصتها قبل أن تقع الثانية، فكذلك يُعمل هنا إذا فُرض فقدُ تلك القرائن بالأولى؛ لسبقها والحكم بصحتها قبل أن يتلفظ بالثاني»[1].

والذي يتحصل مما تقدم أن الفقهاء يتفقون على أنه يُسلك في شروط الواقف مسلك الجمع ما أمكن، وإذا تعذر الجمع، فإنه يُسلك مسلك الترجيح، وأنه يُقدم الشرط الأقرب إلى مقصود الواقف، ويُرجّح الحنفية الشرط المتأخر باعتباره صريحًا في العدول عن الشرط الأول، ويُرجّح الشافعية الشرط المتقدم باعتباره الصادر أولًا على وجه صحيح، وأنه لا يعتبر بالشرط المتأخر لمنافاته له.

ويظهر في هذه المسألة -والله أعلم- أن تقدُّم الشرط وتأخُّره في الكلام المتصل لا يدلان بمجردهما على مقصود الواقف، فلا يظهر اعتبارهما من المرجحات. وأما في الكلام المنفصل، فيُرجح الشرط المتأخر إن كان الواقف قد اشترط لنفسه تغيير شرطه، وإن لم يشترط ذلك فيرجح الشرط المتقدم، والله أعلم.

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، ٣/٢٣٣-٢٣٤.

الخاتمة

وفي الختام، أحمد الله -تعالى- على ما أنعم به وتفضل عليّ، في هذا البحث المعَنْون بـــ (قواعد تفسير الواقف- دراسة تأصيلية تطبيقية)، والله أسأل أن ينفع به ويجعله خالصًا لوجهه. ويمكن تلخيص أبرز ما انتهى إليه البحث فيما يأتي:

التمهيد: فقد تضمن بيان «مفهوم شرط الواقف وحكم العمل به»، وانتهيتُ فيه إلى ما يأتي:

١) أن المقصود بشروط الواقف: «الأحكام التي يضعها الواقف عند إنشاء الوقف؛ تحقيقًا لمقصد الواقف في تنظيم الوقف».

٢) أن الفقهاء متفقون على وجوب اتباع شرط الواقف من حيث الأصل؛ وذلك لكون الوقف من التبرعات التي تنشأ بإرادة الواقف، فوجب اتباع شرطه.

المبحث الأول: والمعَنْون بـ «مفهوم تفسير شروط الواقفين، والحاجة إليه، وعلاقته بأصول الفقه»، وانتهيت فيه إلى ما يأتي:

١) أن تفسير شرط الواقف هو: «الكشف والبيان عن إرادة الواقف من شرطه وغرضه منه».

٢) أن فهم شروط الواقف مقدمة ضرورية للعمل بمقتضاها، ففهمها لازم كلزوم الشروط نفسها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٣) أن الحاجة إلى تفسير شروط الواقف والكشف عن مراده ومقصده منها، تظهر في الأحوال الآتية:

أ- عدم وضوح المقصود من كلام الواقف.

ب- ورود الاحتمال في المعنى المقصود للواقف في شرطه.

حـ- عدم ذكْر الواقف لشروطٍ يتوقف عليها تنظيم الوقف.

د- ظهور نوازل لا يشملها لفظ الواقف.

هـ- وجود التعارض في شروط الواقف أو وجود ما يمنع من العمل بمدلوله.

٤- أن العلاقة بين أصول الفقه وأصول تفسير شروط الواقفين علاقة وثيقة، تظهر في أبواب أصول الفقه المختلفة.

المبحث الثاني: والمعَنْون بـــ«أهلية الناظر في شروط الواقفين، وبيان مَن له تفسير شرط الواقف»، وقد انتهيت فيه إلى ما يأتي:

١) أنه يُشترط فيمن يفسر شروط الواقف شرطان هما:

أ- الأمانة، بأن يكون المفسّر ثقة في نفسه، مأمونًا على تفسير شرط الواقف.

ب- القدرة، بأن يكون عالماً بمقصود الواقفين من ألفاظهم وأعرافهم وعاداتهم، وأن يكون ذا

معرفة بمسالك الاستنباط من دلالات الألفاظ.

٢- أن تفسير شرط الواقف يرتبط بمنظومة تجمع بين حق تفسير شرط الواقف وحق المحاسبة عليه، وأن هذه المنظومة تمثل بمجموعها إطارًا لحوكمة تفسير شرط الواقف، والذين لهم تفسير شرط الواقف هم: الواقف، والناظر، ومن يعيّنه الواقف لتفسير شرطه، والمفتي، والقاضي، والموقوف عليه.

المبحث الثالث: وهو المقصود الرئيس من البحث، والمعَنْون بـ«الأصول التي يُرجع إليها في تفسير شروط الواقف»، وانتهيتُ فيه إلى أن الأصول التي يُرجَع إليها في تفسير شروط الواقف خمسة أصول، هي كما يأتي:

١) **الأصل الأول: تفسير الواقف:** وهو ما يصدر عن الواقف من قول أو فعل أو إقرار يبين مقصود الواقف من شرطه.

أ-أنه يشترط لاعتبار تفسير الواقف شروط ثلاثة، وهي:

١- أن يبين الواقف نيته من لفظه عند إنشائه.

٢- أن يكون اللفظ والسياق محتملين لتفسير الواقف.

٣- أن يكون تفسير الواقف مقاربًا للمعنى الآخر أو راجحًا عليه.

ب- أن تفسير الواقف للفظه لا يخلو من الأوجه الآتية:

١- أن يبين الواقف أن صدور اللفظ عنه كان على سبيل الغلط أو الإكراه أو الجهل بمعانيه، فلا يلزمه ديانة، ولا يقبل قضاء إلا ببينة أو قرينة.

٢- أن يبين الواقف نيته من لفظه، فالعبرة بما نواه ديانة، سواء أكانت نيته مؤكدة لمدلول لفظه أم مخصصة للفظه، بأن يقصد بعض ما دل عليه اللفظ وإخراج ما عداه، ويقبل تخصيص الشرط قضاء إذا لم يكن مخالفًا للظاهر. وقد يقبل إذا كانت مخالفته للظاهر قريبة بحسب ما يظهر من القرائن.

٣- أن يبين الواقف أنه قصد بعض مدلول لفظه، وذهل عن بعض ما تضمنه اللفظ، فلم يقصد إدخاله ولا إخراجه، فلا يلزمه إلا ما نواه، ويعتبر في دخول ما ذهل عنه الواقف أو خروجه إلى مقصد الواقف وغرضه.

٢) **الأصل الثاني: العرف:** وهو عادة جمهور قوم في قول أو فعل، ويلحق به: فعل النظار على الوقف ممن يوثق بهم، وشرط الواقف في وقف مماثل له.

أ- أنه يشترط لاعتبار العرف في تفسير شروط الواقف ثلاثة شروط، وهي:

١- أن يكون العرف مطردًا أو غالبًا.

٢- ألا يخالف العرف ما ظهر من الواقف اشتراطه لفظًا.

٣- أن يكون العرف قائمًا عند إنشاء الوقف.

ب- أن أوجه إعمال العرف في تفسير شرط الواقف تتلخص فيما يأتي:

١- تفسير المقصود من لفظ الواقف.

٢- إثبات شروطٍ لم يتضمنها شرط الواقف اللفظي.

٣- تخصيص شرط الواقف وتقييده.

٣) **الأصل الثالث: مقصد الواقف:** وهو الدافع الذي حمل الواقف على إنشاء الوقف وتنظيمه بشروطه.

أ- أن طرق الكشف عن مقصود الواقفين، منها ما يستفاد من لفظه، ومنها ما يستفاد من استقراء أحوال الواقفين.

ب- أن أوجه إعمال المقاصد في تفسير شرط الواقف تتلخص فيما يأتي:

١- تعيين المقصود من لفظ الواقف المحتمل.

٢- إثبات شروطٍ لم يتضمنها شرط الواقف اللفظي أو العرفي.

٣- تقييد شرط الواقف وتخصيصه

٤) الأصل الرابع: الوضع الشرعي: ويقصد به اللفظ الموضوع لمعنى ثم نقل في الشرع لمعنى ثان لمناسبة بينهما، وغلب استعماله عليه في الشرع.

أ- أن أوجه إعمال الوضع الشرعي في تفسير شرط الواقف تتلخص فيما يأتي:

١- تفسير شرط الواقف.

٢- تخصيص شرط الواقف.

٥) الأصل الخامس: الوضع اللغوي: وهو اللفظ الذي وضعه أهل اللغة لمعنى، والأصل أن الواقف يعبر عن مقصوده بمقتضى اللغة، ما لم يدل دليل على خلافه.

المبحث الرابع: والمعَنْون بـ «التعارض في شروط الواقفين»، وانتهى إلى ما يأتي:

١) يقصد بالتعارض في شرط الواقفين أحد معنيين:

١- معنى خاص: وهو تقابل شرطين على وجه يمنع كل واحد منها مقتضى الآخر.

٢- ومعنى عام: وهو معارضة شرط الواقف لما يمنع الأخذ بمدلوله.

٢) أنه يسلك عند التعارض بين شروط الواقفين أحد مسلكين:

أ- المسلك الأول: الجمع في شروط الواقف، ويقصد به:

١- بيان التوافق في شروط الواقف، ودفع ما يعارضها بأحد طرق دفع التعارض بين الأدلة.

٢- أنه يجب الجمع بين شروط الواقف المتعارضة ما أمكن، وشرطه ألا يظهر بالقرائن الخطأ والسهو في الشرط محل التعارض.

ب- المسلك الثاني: أنه عند تعذر الجمع بين شروط الواقف عند التعارض، فإنه يسلك به مسلك

الترجيح، ويقصد به: تقديم أحد المدلولين المتعارضين في شروط الواقف؛ لوجود مزية فيه.

وأنه في حال التعارض فيقدم الشرط الأقرب إلى مقصود الواقف، وأنه لا يرجح في الكلام المتصل بتقدم الشرط وتأخره؛ وأما في الكلام المنفصل، فيرجح الشرط المتأخر إن كان الواقف قد اشترط لنفسه تغيير شرطه، وإن لم يشترط ذلك فيرجح الشرط المتقدم.

والله أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبيه محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١- **الاتباع**، علي بن علاء الدين ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: محمد عطا الله حنيف وعاصم القريوتي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٥م.

٢- **الأحاديث المختارة (المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما)**، ضياء الدين المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٣- **إحكام الأحكام**، ابن دقيق العيد، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤- **أحكام الوقف والصدقات**، أبو بكر الخصاف، تحقيق: صبح عقلة البداح، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ١٤٣٨هـ.

٥- **أحكام الأوقاف**، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، الأردن، ط٢، ١٤١٩هـ.

٦- **أحكام الوقف**، عبد الوهاب خلاف، مطبعة النصر، القاهرة، ط٢، ١٣٦٧هـ.

٧- **أحكام الوقف**، يحيى بن محمد الحطاب، تحقيق: عبد القادر باجي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.

٨- **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، علي بن محمد البعلي، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٩- **إدرار الشروق على أنوار الفروق**، ابن الشاط (بهامش الفروق للقرافي).

١٠- **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي، مطبعة هندية، القاهرة، ط٢، ١٩٠٢م.

١١- **أسنى المطالب شرح روضة الطالب**، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، من دون تاريخ.

١٢- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٣- **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٤- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٥- **أصول السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد، تصوير دار المعرفة، بيروت.

١٦- **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي وعلي العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٧هـ.

١٧- **إعمال المصلحة في الوقف** (سبيل الاستثمار الناجح للأوقاف ومضاعفة أجور الواقفين)، د.عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.

١٨- **الإمام في بيان أدلة الأحكام**، العز بن عبد السلام، تحقيق: رضوان بن غريبة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٩- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: د.عبد

الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.
٢٠- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، من دون تاريخ.
٢١- **البحر المحيط في أصول الفقه**، بدر الدين الزركشي، تحرير: عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤١٣هـ.
٢٢- **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي**، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، حققه: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.
٢٣- **بدائع الفوائد**، ابن القيم، تحقيق: علي العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١.
٢٤- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ابن الملقن، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الهجرة، الثقبة، ط١، ١٤٢٥هـ.
٢٥- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ.
٢٦- **تاج العروس**، محمد بن مرتضى الزبيدي، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، مطبعة حكومة الكويت، ط٢، ١٤٠٧هـ.
٢٧- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ١٤١٣هـ.
٢٨- **التجريد والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني**، تحقيق: أمجد رشيد وجماعة، أروقة، ط١، ١٤٣٦هـ.
٢٩- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين المرداوي**، دراسة وتحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين ود.عوض القرني ود.أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٣١هـ.
٣٠- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي، دار إحياء التراث الاسلامي، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٣١- **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، يحيى الرهوني، تحقيق: الهادي شبيلي، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٢- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، بدر الدين الزركشي، تحقيق: عبد الله الداغستاني، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٩هـ.
٣٣- **التصرف الانفرادي والإرادة المنفردة**، علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٣٠هـ.
٣٤- **تفسير العقد في القانون المدني**، عبد الحكيم فودة، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٣م.
٣٥- **تقرير القواعد وتحرير الفوائد** (قواعد ابن رجب)، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: د.خالد المشيقح وآخرون، ركائز للنشر، ط١، ١٤٤٠هـ.
٣٦- **التقرير والتحبير في شرح التحرير**، ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٣٧- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، جمال الدين الإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.
٣٨- **تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب**، محمد بن عبد السلام الهواري، تحقيق: مجموعة

من الباحثين، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٤٠هـ.
٣٩- **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، علاء الدين المرداوي، تحقيق: د.ناصر السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
٤٠- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، اعتناء: سعد بن فواز الصميل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١٤٢٥،١هـ.
٤١- **تيسير الوصول إلى علم الأصول**، د.عبد الرحيم يعقوب، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.
٤٢- **الجامع (الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل)**، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٤٣- **جامع العلوم والحكم**، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤١٩هـ.
٤٤- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
٤٥- **حاشية الرهوني (محمد بن أحجمد بن محمد الرهوني) على شرح الزرقاني لمختصر خليل، المطبعة الأميرية،١٣٠٦هـ.**
٤٦- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٧- **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، جمع عبد الرحمن بن قاسم، ط٦، ١٤١٧هـ.
٤٨- **الذخيرة**، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب ومجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
٤٩- **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، محمد أمين بن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ.
٥٠- **رسائل ابن نجيم**، ابن نجيم المصري، دار الباز، مكة المكرمة.
٥١- **الروض المبهج في شرح تكميل المنهج**، ميارة الفاسي، تحقيق: محمد مشنان، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ.
٥٢- **سلاسل الذهب**، بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، د.بيانات نشر، ط٢، ١٤٢٣هـ.
٥٣- **السنن**، ابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، من دون تاريخ.
٥٤- **السنن**، أبو داود، اعتناء: صالح آل الشيخ، الرياض، دار السلام.
٥٥- **السنن**، الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومجموعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
٥٦- **شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني**، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: صلاح المنجد، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.
٥٧- **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، أحمد الدردير، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة.
٥٨- **الشرح الكبير**، أحمد الدردير، مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
٥٩- **شرح الكوكب المنير**، ابن النجار الفتوحي، تحقيق: د.محمد الزحيلي ود.نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.

٦٠- **شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار**، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦١- **شرح تنقيح الفصول في علم الأصول**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، حققه: نايف آل الشيخ مبارك، دار الفتح، عمان، ط١، ١٤٤١هـ.
٦٢- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، بيروت، دار الفكر، من دون تاريخ.
٦٣- **شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهي شرح منتهى الإرادات)**، منصور البهوتي، تحقيق: د.عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٣٢هـ.
٦٤- **الصَّحاح**، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ.
٦٥- **الصحيح (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)**، محمد بن إسماعيل البخاري، عناية: د.محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.
٦٦- **الصحيح (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ)**، مسلم بن الحجاج النيسابوري، عناية: د.محمد زهير الناصر، دار المنهاج، جدة، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٣٣هـ.
٦٧- **الصحيح (المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع)**، محمد بن حبان البستي، ترتيب: علاء الدين بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
٦٨- **صحيح ابن خزيمة (مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ)**، ابن خزيمة، تحقيق: ماهر الفحل، الميمان للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٠هـ.
٦٩- **صفة المفتي والمستفتي**، ابن حمدان الحنبلي، تحقيق: أبي جنة، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٣٦هـ.
٧٠- **العرف- حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة**، د.عادل بن عبد القادر قوته، المكتبة المكية، المكرمة ط١، ١٤١٨هـ.
٧١- **العزيز شرح الوجيز**، أبو القاسم محمد بن عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط١، ١٤٣٧هـ.
٧٢- **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، ابن عابدين، دار المعرفة، بيروت.
٧٣- **عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر لابن نجيم**، بيري زادة، تحقيق: صفوت كوسا وإلياس قبلان، مكتبة الإرشاد، إسطنبول، ط١، ١٤٣٧هـ.
٧٤- **غريب الحديث**، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: د.حسين محمد شرف، مراجعة: عبد السلام هارون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٨٤م.
٧٥- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٧٦- **فتاوى ابن رشد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المشهور بابن رشد الجد، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٧٧- **فتاوى السبكي**، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: حسام الدين القدسي، دار الجيل، بيروت.

٧٨- **فتاوى العلائي (الفتاوى المستغربة)**، صلاح الدين العلائي، تحقيق: عبد الجواد حمام، دار النوادر، بيروت، ط١، ١٤٣١هـ.

٧٩- **الفتاوى الفقهية الكبرى**، أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٨٠- **الفتاوى الكبرى**، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٨١- **الفتاوى الهندية**، مجموعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ.

٨٢- **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط١، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ.

٨٣- **فتاوى ومسائل ابن الصلاح**، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٨٤- **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، محمد أحمد عليش، المكتبة التجارية، مصر.

٨٥- **فتح القدير**، كمال الدين بن الهمام، دار صادر، بيروت، نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية ببولاق، ١٤١٦هـ.

٨٦- **الفروق (أنواء البروق في أنواء الفروق)**، القرافي، عالم الكتب، بيروت.

٨٧- **الفصول في الأصول**، أبو بكر الجصاص، دراسة وتحقيق: د.عجيل النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٨٨- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، عبدالعلي محمد بن نظام الدين السهالوي (بهامش المستصفى للغزالي)، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ.

٨٩- **قاعدة الأمور بمقاصدها: دراسة نظرية وتأصيلية**، د.يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٩٠- **القاموس المحيط**، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ.

٩١- **القواعد العامة للتفسير وتطبيقاتها في منازعات العمل والضمان الاجتماعي**، مقني بن عمار، رسالة جامعة بكلية الحقوق بجامعة وهران، ٢٠٠٨/٢٠٠٩م (منشورة على الشبكة العالمية).

٩٢- **قواعد الفقه**، أبو عبد الله المقري، تحقيق: د.محمد الدرديابي، دار الزمان، الرباط، ط١، ٢٠١٢م.

٩٣- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: لجنة في وزارة العدل، وزارة العدل، ط١، ١٤٢٤هـ.

٩٤- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي (مصورة عن دار سعادات ١٣٠٨هـ).

٩٥- **لسان العرب**، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط١.

٩٦- **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد شيخي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، من دون تاريخ.

٩٧- **المجموع شرح المهذب**، محيي الدين النووي، دار الفكر، بيروت، من دون تاريخ.

٩٨- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٦هـ.

٩٩- **محاضرات في الوقف**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، د.ت.
١٠٠-**مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر الرازي، عني به: محمد خاطر (بك)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
١٠١-**المدخل الفقهي العام**، مصطفى الزرقا، دار القلم، بيروت، ط٢، ١٤٢٥هـ.
١٠٢-**المستدرك على الصحيحين**، الحاكم النيسابوري (مصور عن الطبعة الهندية)، دار الفكر، بيروت.
١٠٣-**المستصفى من علم الأصول**، أبو حامد الغزالي، تحقيق: د.محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
١٠٤-**المسند**، أحمد بن حنبل، المشرف على التحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ.
١٠٥-**مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث، ١٩٧٨م.
١٠٦-: الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
١٠٧-**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أبو العباس الفيومي، اعتنى به: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٠٨-**مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى**، الرحيباني، بيروت، المكتب الإسلامي.
١٠٩-**معجم المصطلحات المالية والاقتصادية**، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ.
١١٠-**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، أبو العباس الونشريسي، إخراج: جماعة من الفقهاء، إشراف: د.محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب بالتعاون مع دار الغرب، بيروت، ١٤٠١هـ.
١١١-**المغني (شرح مختصر الخرقي)**، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبد الله التركي ود.عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ.
١١٢-**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، الشربيني، بيروت، دار الفكر، من دون تاريخ.
١١٣-**مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ.
١١٤-**المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، أبو الوليد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
١١٥-**المنثور في القواعد**، بدر الدين الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٢هـ.
١١٦-**المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق**، أبو العباس الونشريسي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٦هـ.
١١٧-**المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق**، أبو عمران المازوني، (رسالة علمية بالمعهد العالي للقضاء غير منشورة، تحقيق: الدكتور أحمد بن جمعان العمري والدكتور عبد الله بن عيسى العايضي).
١١٨-**المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، د.عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
١١٩-**الموافقات**، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: الحسين ايت سعيد، منشورات البشير بنعطية، فاس، ط١، ١٤٣٨هـ.
١٢٠-**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
١٢١- **نشر البنود على مراقي السعود**، سيدي عبد الله العلوي الشنقيطي، صندوق إحياء التراث الإسلامي، المغرب وأبو ظبي.